



مجلة جامعة السعيد للعلوم الإنسانية

Al - Saeed University Journal of Humanities Sciences

journal@alsaeeduni.edu.ye

Vol (6), No(4), Sep., 2023

المجلد(6)، العدد(4)، 2023م

ISSN: 2616 – 6305 (Print)

ISSN: 2790-7554 (Online)



الأطعمة والأشربة في القرآن والسنة
وأثرها على الصحة الجسدية
(دراسة موضوعية)

د/ عبد العالم سعيد قائد الحميري

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المساعد

قسم الشريعة والقانون- كلية العلوم الإدارية

والإنسانية - جامعة الجند للعلوم والتكنولوجيا - تعز

hmiry011@gmail.com

تاريخ قبوله للنشر 2023/8/17م

تاريخ تسليم البحث 2023/6/9م

<https://journal.alsaeeduni.edu.ye>

موقع المجلة:

الأطعمة والأشربة في القرآن والسنة وأثرها على الصحة الجسدية (دراسة موضوعية)

د/ عبد العالم سعيد قائد الحميري

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المساعد، بقسم الشريعة والقانون
كلية العلوم الإدارية والإنسانية - جامعة الجند للعلوم والتكنولوجيا - تعز

الملخص

يهدف هذا البحث إلى بيان أثر الأطعمة والأشربة في القرآن الكريم والسنة النبوية على الصحة الجسدية، وقد استخدمت المنهج الاستقرائي والتحليلي لتحقيق أهداف البحث؛ إذ تتبعت لهذه الغاية الآيات القرآنية والأحاديث النبوية المتعلقة بالأطعمة والأشربة، وقمت بتحليل النصوص، وأقوال العلماء الواردة في ذلك؛ لبيان أثر الأطعمة، والأشربة المباحة والمحرمة على الصحة الجسدية للإنسان، وقد توصلت فيه إلى نتائج عديدة، أهمها:

١- عناية الإسلام بالصحة الجسدية، ورد ذلك في آيات القرآن الكريم وأحاديث السنة النبوية المتعلقة بالأطعمة والأشربة، وأن للأطعمة والأشربة المباحة أثر عظيم على الصحة الجسدية للإنسان؛ لأنها تنشط جسده وتقويه.

٢- عناية الإسلام بالإنسان، وحثه على المحافظة على مقومات صحته الجسدية، ومنها اجتناب الأطعمة والأشربة المحرمة؛ لما لهما من أثر سلبي على صحته الجسدية، بل وعلى حياته.
الكلمات المفتاحية: أثر، الأشربة، الأطعمة، الجسدية، السنة، الصحة، القرآن، المباحة، المحرمة.

Foods and drinks in the Qur'an and Sunnah Their impact on health (An objective study)

Dr. Abdul-Alam Saeed Qaid Al-Himyari

Assistant Professor of Interpretation and Quranic Sciences,

Department of Sharia and Law

College of Administrative and Human Sciences

Al-Jand University of Science and Technology - Taiz

Abstract

This objective study aims to demonstrate the effect of foods and drinks in the Holy Qur'an and the Sunnah on physical health. It used the inductive and analytical approach. To achieve the objectives of the study; It traced the Qur'anic verses and the hadiths of the Prophet related to food and drink, analyzed the texts and the opinions of scholars on that matter. In order to show the effect of permitted and prohibited foods and drinks on human physical health.

The study reached several results, the most important are:

- 1- Islam's care for physical health through the verses of the Holy Qur'an and the hadiths of the Prophet's Sunnah related to food and drink. Permissible foods and drinks have a great impact on a person's physical health, because they energize and strengthen the body.
- 2- Islam's care for the human being and urges him to preserve the elements of his physical health, one of which is to avoid forbidden foods and drinks because they have a negative impact on his physical health, and even his life.

Keywords: effect, drinks, foods, bodily, Sunnah, health, Quran, permissible, forbidden.

المقدمة:

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، منزل القرآن، خالق الإنسان، معلمه البيان، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الثقلين الإنس والجان، وعلى آله وأصحابه أولي الفضل والإحسان، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فإنَّ الله تعالى خلق الإنسان وكرَّمه، وفضله على جميع المخلوقات، وسخَّر جميع ما في الكون لخدمته. قال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: ١٣].

واهتم الإسلام بطعام الإنسان وشرابه اهتمامًا لم يسبقه إليه أي دين أو تشريع من قبل، فلا يخلو كتاب من كتب الفقه أو التشريع من بابٍ في علم التغذية يُسمَّى: باب الأطعمة والأشربة، والطعام الصحي والأغذية المتوازنة هما مفتاح التمتع بالصحة الحيدة والقوية، كون حياتنا تقوم على التغذية السليمة، فهي توفر للجسم كل العناصر الضرورية للحياة، والنقص فيها أو التعرض للأطعمة والأشربة المحرَّمة يجعل الجسم عُرضةً للأمراض الفتَّاكة؛ لذا رأيت أن يكون هذا البحث بعنوان: (أثر الأطعمة والأشربة في القرآن والسنة على الصحة الجسدية) دراسة موضوعية.

أهمية البحث وسبب اختياره:

تكمن أهمية البحث وسبب اختياره في النقاط الآتية:

- إنَّ الطعام والشراب مطلبٌ أساسي لاستمرار بقاء الإنسان، والمحافظة على وجوده؛ لتمكينه من أداء واجب العبادة.
- إبراز دور الشريعة الإسلامية في حفظ النفس الإنسانية وبنائها؛ لتكون قادرةً على أداء رسالتها في الحياة.
- إنَّ الغذاء الحلال بشقيه - الطعام والشراب - آيةٌ من آيات الله في الكون والإنسان، تستدعي التأمل والنظر، وبذل الجهد لاستكشاف مكونات الغذاء، والإفادة منها، وتنظيم تناول الإنسان لطعامه وشرابه.
- إنَّ إبراز مقاصد الشرع الحكيم من الحلال الطيب بتحليله، والحرام الخبيث بتحريمه، هو أمرٌ بالغ الأهمية؛ لما له من أثرٍ على صحة الإنسان وحياته.
- جهلٌ بعض الناس في معرفة الهدي الشرعي في تناول الأطعمة والأشربة الحلال، واجتتاب المحرمات منها وإدراك أضرارها.
- انتشار الأوبئة والأمراض الفتَّاكة في عصرنا الحاضر، التي يرجع سببها إلى بعض الأطعمة والأشربة.
- لفتُ أنظار الباحثين إلى مزيدٍ من الدراسات حول مقومات الصحة الأخرى التي ذُكرت في الكتاب والسنة.
- عدم الوقوف على دراسة علمية تتناول موضوع البحث.

مشكلة البحث:

يُعدُّ موضوع الأطعمة والأشربة في القرآن الكريم والسنة النبوية وأثرهما على الصحة الجسدية من الموضوعات المهمة التي ينبغي الاهتمام بها، ودراستها دراسةً موضوعيةً؛ إذ كثير من الناس يجهل ذلك، وبالذات مع انتشار الأمراض والأوبئة في عصرنا الحاضر، كجائحة كورونا، ونحوها. لذا فإنَّ مشكلة البحث تظهر في السؤال الرئيس: ما أثر الأطعمة والأشربة على الصحة الجسدية للإنسان في ضوء نصوص القرآن والسنة النبوية؟ وتجب مشكلة هذه الدراسة عن التساؤلات الآتية:

- ما أهمية الأطعمة والأشربة في الإسلام؟
- ما الأطعمة والأشربة المُباحة في القرآن الكريم والسنة النبوية؟
- ما الأطعمة والأشربة المُحرَّمة في القرآن الكريم والسنة النبوية؟
- ما أثر الأطعمة والأشربة المُباحة والمُحرَّمة على الصحة الجسدية للإنسان؟

أهداف البحث:

- تتمثل أهداف البحث في الآتي:
- بيان أهمية الأطعمة والأشربة في الإسلام.
 - بيان الأطعمة والأشربة المُباحة في القرآن الكريم والسنة النبوية.
 - بيان الأطعمة والأشربة المُحرَّمة في القرآن الكريم والسنة النبوية.
 - بيان أثر الأطعمة والأشربة المُباحة والمُحرَّمة على الصحة الجسدية للإنسان من الناحية الطبية.

منهج البحث:

سلكْتُ في بحثي المنهج الاستقرائي التحليلي؛ إذ قمتُ باستقراء الآيات والأحاديث التي وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية، المتعلقة بالأطعمة والأشربة، وتتبع أقوال العلماء، ثم قمتُ بتحليلها؛ لإبراز أثر الأطعمة والأشربة على الصحة الجسدية وفق الأبحاث الطبية.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسةٍ علميةٍ درستُ هذا الموضوع، إلا أنَّ هناك دراساتٍ ذات صلة، استفدتُ منها، وبنيتُ دراستي عليها، منها.

- ١- الغذاء والتغذية في ضوء الكتاب والسنة، للباحث: د. موسى إسماعيل البسيط، بحثٌ منشورٌ في مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد: (٦)، تشرين أول، سنة: (٢٠٠٥م).
- وقد تناول هذا البحث علاقة الغذاء والتغذية بالدين، وبيان القواعد الإسلام في الغذاء والتغذية، بينما في المبحث الثاني تطرق إلى بيان مقاصد الشريعة في تأمين الغذاء (الأمن الغذائي) وأنه سرٌّ من أسرار السعادة للإنسان، وفي المبحث الثالث تناول الأغذية بين الحلال والحرام. وقد استفدتُ منه في معالجة مواضيع البحث وتقسيمها.

٢- الغذاء في القرآن الكريم من منظور علم التغذية الحديث، د. معز الإسلام عزت فارس، مركز النشر العلمي والترجمة بجامعة حائل - المملكة العربية السعودية، ط١، (١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م). وهو كتاب تناول فيه مؤلفه أنواع الغذاء في القرآن الكريم من حيث أهميته، وأنواعه، وقام بدراسة تلك المباحث من منظور علم التغذية الحديث، وقد استفدتُ منه في معرفة أنواع الأطعمة والأشربة وأقسامهما، وذلك بالرجوع إلى مظانها.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة على النحو الآتي:
المقدمة، وتشتمل على: أهمية البحث، وسبب اختياره، ومشكلته، وأهدافه، ومنهجه وخطواته، والدراسات السابقة، وخطة تفصيلية.

التمهيد: أهمية الطعام والشراب في الإسلام، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: معنى الأطعمة والأشربة في اللغة والاصطلاح، وأقسامهما.

المطلب الثاني: معنى الصحة الجسدية لغةً واصطلاحاً

المطلب الثالث: الغذاء آية، والأمن الغذائي في الإسلام.

المطلب الرابع: الحلال الطيب، والحرام الخبيث.

المبحث الأول: الأطعمة والأشربة المباحة في القرآن والسنة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأطعمة المباحة في القرآن الكريم والسنة النبوية.

المطلب الثاني: الأشربة المباحة في القرآن الكريم والسنة النبوية.

المبحث الثاني: الأطعمة والأشربة المحرمة في القرآن والسنة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأطعمة المحرمة في القرآن الكريم والسنة النبوية.

المطلب الثاني: الأشربة المحرمة في القرآن الكريم والسنة النبوية.

المبحث الثالث: أثر الأطعمة والأشربة على الصحة الجسدية للإنسان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر الأطعمة المباحة على الصحة الجسدية للإنسان.

المطلب الثاني: أثر الأشربة المحرمة على الصحة الجسدية للإنسان.

الخاتمة، وفيها: النتائج، والتوصيات.

المصادر والمراجع.

التمهيد

أهمية الطعام والشراب في الإسلام

وفية أربعة مطالب:

المطلب الأول: معنى الأطعمة والأشربة في اللغة والاصطلاح، وأقسامهما

الفرع الأول: معنى الأطعمة والأشربة في اللغة والاصطلاح:

أولاً: معنى الأطعمة في اللغة والاصطلاح:

الأطعمة لغة: جمع طعام، من طَعِمَ يَطْعُمُ طَعْمًا وَطَعَامًا، فهو طاعم: إذا أكل وذاق، والطعام: الإطعام، وهو كل ما يؤكل، وبه قوام البدن، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ أَلْطَامَ عَلَىٰ حَبِّهِ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]، والطعام لفظ عام يشمل كل ما يقتات من الحنطة، والشعير، والتمر، وغير ذلك^(١).

واصطلاحاً: هو ما يأكله الإنسان ويتغذى به من الأقوات وغيرها^(٢).

ثانياً: معنى الأشربة في اللغة والاصطلاح:

الأشربة لغة: جمع شراب، شربُ الشَّرَابِ، فأنا أشربه شُرْبًا وَشَرِبًا وَشَرِبًا، والشَّرَابُ ما شُرِبَ من أي نوع وعلى أي حال كان^(٣).

واصطلاحاً: هو كل مائع رقيق يشرب، ولا يتأتى فيه المضغ حراماً كان أو حلالاً^(٤).

الفرع الثاني: أقسام الأطعمة والأشربة في ضوء الكتاب والسنة:

أولاً: أقسام الأطعمة: تنقسم الأطعمة إلى قسمين:

الأول: الأطعمة المباحة: هي كل طعام طاهر لا مضرة فيه، وهي على نوعين: طعام من النبات، وطعام من الحيوان، وأن الأصل في جميع الأطعمة الحلال؛ فإن الله أحلَّ لعباده ما أخرجته الأرض من حبوبٍ وثمارٍ ونباتٍ متنوع، وأحلَّ لحم الحيوانات^(٥).

وأن من لطف الله بعباده أن أنعم عليهم الطيبات، ولا يجب لهم إلا الطيب من الطعام، وينهاهم عن الأطعمة المحرمة؛ لما لها ضرر على صحة الإنسان؛ لأنها من الخبائث، والله طيب لا يقبل إلا طيباً^(٦). قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ كُفُؤًا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة: ١٦٨].

الثاني: الأطعمة المحرمة: هي كل طعام خبيث ضار، ويحلُّ أكلها عند الاضطرار، وذلك إذا خاف الإنسان على نفسه الهلاك، ولم يجد من الحلال ما يتغذى به، جاز له الانتفاع بالمحرم؛ لكي

(١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، (٣٦٣/١٢)؛ تاج العروس، الزبيدي، (١٤/٣٣)؛ القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب، (٢٢٩/١)، مادة: (طعم).

(٢) ينظر: لسان العرب، (٣٦٣/١٢)؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، (١٢٦/٣). مادة: (طعم).

(٣) ينظر: الفقه الميسر، مجموعة من المؤلفين، (٣٧٩/١)؛ فقه السنة: سيد سابق، (٢٦٦/٣).

(٤) ينظر: الصحاح، الجوهري، (١٥٣/١)؛ المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، (٣٧٧/١)، مادة: (شرب).

(٥) التعريفات: الجرجاني، (٢٧/١).

(٦) ينظر: الفقه الميسر، (٣٩٨/١)؛ بهجة قلوب الأبرار: السعدي، (١٤٤/١).

(٧) ينظر: الموسوعة القرآنية المتخصصة، مجموعة من المؤلفين، (٨٥١/١).

ينقذ حياته من الهلاك، ميتة كان أو دمًا، أو مال الغير، أو غير ذلك، ولكن بقدر الضرورة، ولا يزيد عن ذلك؛ لأنَّ الضرورات تقدر بقدرها^(١).

ثانيًا: أقسام الأشربة: تنقسم الأشربة إلى قسمين:

الأول: الأشربة المباحة: هي كل شرابٍ طيبٍ، نافعٍ، لا مضرّة فيه ولا إسكار، والأشربة الأصل فيها الحُلّ والإباحة إلا ما ورد الشرع بتحريمه.

الثاني: الأشربة المحرّمة: هي كل شرابٍ خبيثٍ، ضارٍ، نجسٍ، مُسكرٍ، مُهلِكٍ، سامٍ، فكلُّ شرابٍ جمَعَ هذه الأوصاف، أو بعضها، أو أحدها، فهو مُحَرَّم لا يجوز^(٢).

المطلب الثاني: معنى الصّحة الجسدية لغةً واصطلاحاً

أولاً: الصّحة لغةً: مأخوذ من صحَّ والسليم ضد السقيم^(٣)، والصحيح خلاف السقيم^(٤).

ثانياً: الصّحة اصطلاحاً: حالة طبيعية تجري أفعاله معها على المجرى الطبيعي^(٥).

أو هي: هيئةٌ يكون فيها بدن الانسان في مزاجه وتركيبه، بحيث يصدر منه الأفعال كلها صحيحة وسليمة^(٦)

ثالثاً: الجسد لغةً: يطلق على "جسم الانسان"^(٧).

ويطلق لفظ الجسد على: الدم، وهو: "ما يبس من الدم"^(٨)

رابعاً: الجسد اصطلاحاً: "كل روح تمثل بتصرف الخيال المنفصل، وظهر في جسم ناري، كالجن، أو نوري كالأرواح الملكية والإنسانية، حيث تعطى قوتهم الذاتية والخلع واللبس، فلا يحصرهم حبس البرازخ"^(٩).

خامساً: مفهوم الصّحة الجسدية: ويمكن تعريف الصحة الجسدية بناءً على ما سبق من التعاريف اللغوية والاصطلاحية، وتعريفها كمركب إضافي بأنها: هي سلامة جميع أعضاء الجسم، ووجود التوافق والانسجام التام بين الوظائف العضوية المختلفة، حيث يقوم كل عضو من أعضاء الجسم بأداء وظيفته على أكمل وجه.

(١) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي، التويجري، (٣١٦/٤)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلفين، (٣٠٢/٦).

(٢) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي، (٣٤١/٤).

(٣) ينظر: العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، مادة صح، (٣١٢/٣).

(٤) ينظر: الصحاح، للجوهري (٣٨١/١).

(٥) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت (٣٨١/١).

(٦) ينظر: القانون في الطب، للحسن بن علي - ابن سينا- تحقيق: محمد الضناوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٩٩٩م، (١٠٤/١).

(٧) ينظر: جمهرة اللغة، لمحمد بن الحسين الأزدي، تحقيق: رمزي بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، ط١، ١٩٨٧م، (٤٧٧/١).

(٨) ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميري، تحقيق: حسين العمري وآخرون، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٩٨٣م، مادة جسد، (١٠٩٤/١).

(٩) ينظر: التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الفكر العاصر - بيروت، ط١، ١٩٩٩م، (٧٦/١).

أو: قدرة الجسم على مقاومة جميع الأمراض والتغيرات، والقدرة على التكيف وفقاً للظروف التي يمر بها الجسم، والإحساس بالقوة والحيوية والنشاط، ومقاومة التعب والإجهاد والإرهاق، والتمتع بنظام مناعي قوي ومتين، قادر على القضاء على جميع مسببات الأمراض، وتجاوزها.

المطلب الثالث: الطعام والشراب آية من آيات الله، والأمن الغذائي في الإسلام
الفرع الأول: الطعام والشراب آية من آيات الله:

يُعدُّ الطعام والشراب آيةً من آيات الله الناطقة بتوحيده، كيف والقرآن الكريم يلفت النظر بشدة إلى هذه الآية العظيمة، قال تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ ۗ ﴿٢٤﴾ أَنَا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾ وَحَدَائِقَ غُلْبًا ﴿٣٠﴾ وَفَكْهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾ مَتَّعْنَا لَكُمْ وَلَا نَعْمِيكُمْ ﴿٣٢﴾﴾ [عبس: ٢٤-٣٢].

فالدعوة القرآنية تلفت الأنظار إلى ضرورة التأمل في الطعام والشراب من حيث تكوينهما وعناصرهما، وكيفية الانتفاع بهما واستهلاكهما، وكأنه يقول: "يأيها الإنسان، وإن كنت تشارك الحيوان في الجانب الحيواني، إلا أنك تمتاز عنه بالعقل والنظر، فانظر إلى الغذاء الموهوب لك". ومساحة النظر في الطعام والشراب واسعة، تشمل كلَّ مرحلة من مراحلها، سواء تلك التي يتكوّن فيها الطعام، أو التي يصير فيها جاهزاً للاستهلاك. من أجل ذلك يدعوك غذاؤك إلى التأمل فيه في مرحلتين: الأولى: خارج الجسم، والأخرى داخله.

ولقد ذكر الله تعالى أول قصة للطعام، فقال: ﴿أَنَا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا﴾ [عبس: ٢٥]، فالماء عنصر الغذاء الأساس للجسم، بل هو العنصر الأساسي للحياة، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا...﴾ [الأنبياء: ٣٠]، وهو الذي يشكل النسبة العالية في تركيب الأنسجة الحية^(١).

﴿ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا﴾ [عبس: ٢٦]، مرحلة تالية لصب الماء، فتأمل كيف شقَّ الله الأرض ليتخللها الماء، فينبثق منها النبات ﴿فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا﴾ [عبس: ٢٧]، كافة أنواع الحبوب، ما يتغذى عليه الإنسان ويأكله الحيوان، الذي يؤول بدوره غذاء للإنسان، ﴿وَعِنَبًا وَقَضْبًا﴾ [عبس: ٢٨]، والعنب بما فيه من السكريات، مصدر الطاقة في غذاء الإنسان، والقضب كل ما يؤكل رطباً، ﴿وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾ وَحَدَائِقَ غُلْبًا ﴿٣٠﴾ وَفَكْهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾...﴾ [عبس: ٢٩-٣١].

إنها قصة الطعام والشراب، كلها من خلق الله الذي خلق الإنسان، وبمزيد من التأمل في الآية يتجلى بوضوح التكامل في عناصر الغذاء المبتوثة في الأرض؛ الماء، والكاربوهيدرات، والبروتينات، والدهون، والفيتامينات، والمعادن، فلا بُدَّ للإنسان من تناول هذه العناصر؛ للمحافظة على بقائه للقيام بعمليات البناء، أو النمو والتكاثر، وصيانة الأجهزة التالفة، ولك أن تلاحظ في الآية التسلسل في ترتيب الأغذية حسب الأهمية، الأهم فالمهم^(٢).

(١) ينظر: الغذاء والتغذية في ضوء الكتاب والسنة، البسيط، (ص: ٣٣٣-٣٣٤).

(٢) ينظر: تفسير الطبري، (٢٢٦/٢٤)؛ الوسيط في التفسير، الواحدي، (٤/٤٢٤)؛ مفاتيح الغيب، الرازي، (٣١/٥٩)؛

الغذاء والتغذية في ضوء الكتاب والسنة، البسيط، ص: (٣٣٣-٣٣٤).

الفرع الثاني: الأمن الغذائي في الإسلام:

يُعدُّ الأمن الغذائي في الإسلام ركناً من أركان استقرار الإنسان في الحياة وسعادته، ولقد امتنَّ الله تعالى على قريش بسدِّ جوعهم، وتأمينهم من الخوف، بقوله: ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِّنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِّنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ٤].

ولقد اهتم الرسول -ﷺ- في تحقيق الاكتفاء الذاتي من الغذاء للمجتمع، والتي تقوم على ثلاثة عناصر، وهي: الأمن، والصحة، والغذاء^(١)، فقال -ﷺ-: «مَنْ أَصْبَحَ آمِنًا فِي سِرْبِهِ، مَعْفَى فِي جِسَدِهِ، عِنْدَهُ قَوْتٌ يَوْمَهُ، فَكَأَنَّمَا حَبِزَتْ لَهُ الدُّنْيَا»^(٢).

ولتحقيق أمنٍ غذائيٍّ للفرد في جسده، فلا يهدِّده الجوع، ولا الأمراض المستعصية الفتَّاكة، وانسجاماً مع خلق الإنسان من التراب، فقد حثَّ الإسلام الإنسان على استخلاص الغذاء من الأرض التي خُلِقَ منها بالزرع والغرس، فشجَّع على الزراعة، ودعا إليها.

ففي الصحيح من حديث جابر -رضي الله عنه- عن النبي -ﷺ- قال: «لا يغرُسُ مسلمٌ غَرْساً، ولا يزرعُ زرعاً، فيأكل منه إنسانٌ، ولا دابةٌ، ولا شيءٌ، إلا كانت له صدقةٌ إلى يوم القيامة»^(٣)، ففي هذا الحديث حَضٌّ على غرس الأشجار المثمرة، وعلى تنوعها، وفيه الدعوة إلى استصلاح الأرض بالزراعة، وإضفاء المفهوم التعديدي المحفِّز لهمم المؤمنين "فيأكل منه إنسان" - أيًا كان - من غير حدودٍ ولا قيودٍ "ولا دابة" تدبُّ على الأرض، أو طائرٌ يتغذَّى بهذا الغذاء "إلا كان له به صدقة" فأبى تشجيع على الزراعة في دين الإسلام؟! بل يصل الأمر إلى اعتبار الشجرة صدقةً جارية، تدُرُّ لصحابها ثواباً بعد موته إلى يوم القيامة كلما تغذَّى بها بشرٌ أو غير بشر.

وأكثر من ذلك دعوة الإنسان أن يستمرَّ في جهاده بالغرس والزرع؛ جمعاً للغذاء، وإنتاجاً له حتى لو قامت قيامة البشر، قال رسول الله -ﷺ- «إِنْ قَامَتْ عَلَى أَحَدِكُمُ الْقِيَامَةُ، وَفِي يَدِهِ فَسِيلَةٌ فَلْيَغْرِسْهَا»^(٤).

المطلب الرابع: الحلال الطيب والحرام الخبيث

أمر الإسلام الناس بالتناول من الطيبات ما يدفع عنهم مضرَّة الجوع والعطش، ونهاهم عن الخبائث من المأكَل والمشرب، وعن الإسراف المضرِّ، وأباح لهم أن يختاروا من الطيبات من الرزق ما يشاؤون، ورغبهم بالاعتدال على مقدار الحاجة، وعدم اتخاذ الطعام والشراب غايةً من غايات الحياة، ووجههم إلى فهمٍ أنهما وسيلةٌ مزينة للنفس، وأنَّ الغاية منهما المحافظة على الحياة من جهة، والابتلاء من جهةٍ أخرى^(٥)، فقد وردت كثير من الأدلة في الكتاب والسنة على إباحتها الطيبات، وتحريم الخبائث، نذكر بعضاً منها.

(١) ينظر: الغذاء في القرآن الكريم، فارس، ص: (١٣ وما بعدها)؛ الغذاء والتغذية في ضوء الكتاب والسنة، ص: (٣٣٨).
(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الزهد، باب: في الوصف من حبزت له الدنيا، برقم: (٢٣٤٦)، (٥٧٤/٤)، وقال: "حسن غريب"، وابن ماجه في سننه، كتاب: الزهد، باب: القناعة، برقم: (٤١٤١)، (١٣٨٧/٢)، والبحاري في "الأدب المفرد"، برقم: (٣٠٠)، ص: (١٥٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: فضل الغرس والزرع، برقم: (١٥٥٢)، (١١٨٨/٣).
(٤) أخرجه أحمد في مسنده، برقم: (١٢٩٠٢)، (٢٥١/٢٠)، وسند الحديث صحيح، ورواته ثقات على شرط الشيخين.
ينظر: مسند أحمد تحقيق الأرنؤوط.

(٥) ينظر: الحضارة الإسلامية أسسها ووسائلها، الميداني، (٢١٣/١).

أولاً: من الكتاب:

لقد وردت آياتٌ عديدةٌ في القرآن الكريم تبيحُ الطيبات، وتحريم الخبائث، منها قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَا أُمَّرُهم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ...﴾ [الأعراف: ١٥٧].

قال ابن كثير: الآية بيان أن النبي -ﷺ- جاء ليحلل لهم ما حرّمه على أنفسهم من البحائر، والسوائب، والوصائل، والحام^(١)، ونحو ذلك مما كانوا ضيقوا به على أنفسهم، ويحرم عليهم الخبائث، قال بعض العلماء: كل ما أحل الله تعالى من المأكّل، فهو طيبٌ نافِعٌ في البدن والدين، وكل ما حرّمه، فهو خبيثٌ ضارٌّ في البدن والدين^(٢).

قال الفخر الرازي: الخبائث: هي كل ما يستخبثه الطبع، وتستقذره النفس، كان تناوله سبباً للألم، والأصل في المضارّ الحرمة، فكان مقتضاه أن كل ما يستخبثه الطبع، فالأصل فيه الحرمة إلا لدليل منفصل^(٣).

وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧].

قال الواحدي: إن المراد بالطيبات: اللذيات التي تشتهيها النفوس، وتميل إليها القلوب^(٤). وقال الرازي: "الواجب أن يكون المراد من الطيبات: الأشياء المستطابة بحسب الطبع؛ وذلك لأن تناولها يفيد اللذة، والأصل في المنافع الحلّ، فكانت هذه الآية دالة على أن الأصل في كل ما تستطيبه النفس ويستلذّه الطبع الحلّ إلا لدليل منفصل^(٥)."

وقال تعالى: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْحَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْحَبِيثِ...﴾ [المائدة: ١٠٠]. قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: "يعني: أن القليل الحلال النافع خير من الكثير الحرام الضار^(٦)". إلى غير ذلك من الآيات الدالة على إباحة الطيبات من الأطعمة والأشربة، وتحريم الخبيث منهما. **ثانياً من السنة:**

لقد وردت أحاديث عديدة في السنة النبوية تحلّ الطيبات، وتحرم الخبائث، منها ما ورد عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله -ﷺ-: «أبها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر

(١) البحائر، جمع بحيرة: والبحيرة، لغة هي الناقة المشقوقة الأذن، وهي الناقة إذا نتجت خمسة أبطن، آخرها ذكر بحروا أذنها؛ أي: شقوها وخلقوا سبيلها، فلا تُركب ولا تُحلب، والبحيرة هي ابنة السائبة. وأمّا السوائب: جمع السائبة، فهي التي كانوا يسيبونها لآلهتهم، وهي الناقة إذا تابعت بين عشر إناث ليس بينهن ذكر، لم يُركب ظهرها ولم يُجرّ وبرها، ولم يشرب لبنها إلا ضيف. أما الوصائل جمع وصيلة، وهي من الغنم إذا ولدت أنثى بعد أنثى سبيوها. والحام، ما كان من الإبل، كان الفحل إذا نتجت من صلبه عشرة أبطن حرّموا ظهره، ولم يمنعه من ماء ولا مرعى وقالوا: قد حمى ظهره. ينظر: تفسير القرطبي، (٦/٣٣٥) وما بعدها؛ أنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي، (٢/٤٦٢).

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير، (٣/٤٣٩).

(٣) مفاتيح الغيب، (١٥/٣٨١).

(٤) ينظر: الوسيط في التفسير، (٢/٢١٩).

(٥) مفاتيح الغيب، (١٥/٣٨١).

(٦) تفسير ابن كثير، (٣/١٨٣).

المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]...^(١).

ومعنى تسمية الله بالطيب؛ أي: المنزه عن النقائص، وأصل الطيب: الزكاء، والطهارة، والسلامة من الخبث، والاستطابة: التنظيف من القدر والطهارة منه^(٢).

وأنَّ الطيب ضد الخبيث، فإذا وصفه به تعالى أريد به أنه منزّه عن النقائص، مقدّس عن الآفات، وإذا وصف به العبد مطلقاً أريد به أنه المتعزّي عن رذائل الأخلاق، وقبائح الأعمال، والمتحلّي بأضداد ذلك، وإذا وصف به الأموال أريد به كونه حلالاً من خيار الأموال، ويستدلّ من هذا الحديث أنّ الله منزّه عن العيوب، فلا يقبل، ولا ينبغي أن يقرب إليه إلا بما يناسبه في هذا المعنى، وهو خيارُ أموالكم الحلال^(٣).

وجاء عن النبي -ﷺ- أنه قال: «الحلال ما أحلّ الله في كتابه، والحرام ما حرّم الله في كتابه، وما سكّت عنه، فهو مما عفا عنه»^(٤).

قوله: "الحلال ما أحلّ الله؛ أي: بيّن تحليله في كتابه، و"الحرام ما حرّم الله؛ أي: بيّن تحريمه وسبب التبيين؛ لنلا يُشكّل بكثيرٍ من الأشياء التي صحّ تحريمها بالحديث، وليس بصريح في الكتاب، وما سكّت عن بيانه، أو وما أعرض الله عن بيان تحريمه وتحليله رحمةً من غير نسيان، فهو مما عفا عنه؛ أي: عن استعماله وأباح في أكله، وفيه أنّ الأصل في الأشياء الإباحة^(٥).

المبحث الأول

الأطعمة والأشربة المُباحة في القرآن والسنة

إنّ الإسلام دينُ الواقع والحياة، فهو يجمّع بين المادة والروح، ويستهدف الكمال المعنوي بالإيمان والأخلاق، والكمال المادي بقوة الأجساد التي تكون عوناً على أداء العبادات والجهاد في سبيل الله، فلاستغناء عن الطعام والشراب فيه إضعافُ البدن، ويؤدّي إلى التقصير في الواجبات، وقد حثّت النصوص الشرعية على أنه ينبغي في المأكول أن يكون حلالاً خالصاً لا شبهة فيه، وأنّ الطعام والشراب اللذيذ غير المباح يكون وبالأعلى أكله، ولا يقبل الله عمله، وسأتطرق في هذا المبحث إلى بيان الطعام والشراب المُباح في القرآن والسنة، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: الأطعمة المُباحة في القرآن الكريم والسنة النبوية

الطعام الذي يُباح أكله نوعان:

النوع الأول: الأطعمة النباتية، وهي أصناف كثيرة مختلفة لا يحصيها إلا الله، وهو أوسع أنواع الأطعمة، وقد عُرف منها كثيرٌ حتى الآن، منها: الحبوب؛ كالبرّ والأرز، والشعير، والدُّخن، الثمار

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، برقم: (١٠١٥)، (٣٠٧/٢).

(٢) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض، (٥٣٥/٣).

(٣) ينظر: تحفة الأحوذى، المباركفوري، (٢٢٦/٨).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: أبواب الناس، باب: ما جاء في لبس الفراء، برقم: (١٧٢٦)، (٢٧٢/٣)، وحسنه

الألباني في "صحيح الجامع الصغير"، برقم: (٣١٩٤)، (٦٠٩/١).

(٥) ينظر: مرقاة المفاتيح، القاري، (٢٧٢٣/٧).

كالتومر بأنواعها، والفواكه بأنواعها، البقوليات: كالحمص، والعدس، والفاصوليا، والخضار: كالخس، والجرجير، والخيار، والبصل ونحوها، ونذكر هنا بعضاً منها على سبيل التمثيل لا الحصر.

١ - الحَبُّ: قال تعالى: ﴿وَأَحْبَبُ ذُو الْعَصْفِ وَالرَّيْحَانُ﴾ [الرحمن: ١٢]. وقوله تعالى: ﴿وَعَايَةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ﴾ [يس: ٣٣].^(١)

والحَبُّ يُفهم منه الحبوب بأشكالها وأنواعها المختلفة، كالقمح، والشعير، والشوفان، والعدس القزحة (الحبة السوداء) إلى غير ذلك. والحبوب بأنواعها المختلفة تمثّل الغذاء الأهم للإنسان، حيث يُخزّن لفتراتٍ طويلة، ويمكن الاعتماد عليه، خصوصاً في الأوقات العصيبة. تشير الدراسات أن تناول الحبوب بشكلٍ كامل أو ما يُطلق عليه الحبوب الكاملة^(٢).

وقوله: ﴿ذُو الْعَصْفِ﴾، قال أكثر العلماء: العصفُ ورقُ الزَّرْعِ^(٣). ويستدل من الآيتين أنّ آية الله لعباده أن أحيا الأرض الميتة بالمطر، وأخرج منها حَبًّا، يعني: الحنطة والشعير، وما أشبههما، فمنه يأكلون؛ أي: من الحَبِّ، وهذا بيان لحقيقة أنّ الحَبَّ من الأكل المباح^(٤).

٢ - التين^(٥): قال الله تعالى: ﴿وَالَّتَيْنِ وَالزَّيْتُونِ﴾ [التين: ١]، لقد أقسم الله تعالى بفاكهة التين، وقسم الله تعالى لهو دليلٌ حقيقيٌّ على أهمية هذه الفاكهة، وإشارةً مهمةً إلى أنّ لها فوائد ومنافع جمّة. وما يلفتُ النظر في هذه الآية أمران:

الأول: أنّ الله تعالى أقسم بالتين، ثم عطفت عليه الزيتون، وهذا يسلط الضوء على الفائدة العظيمة لاجتماعهما.

الثاني: بعد أن أقسم الله تعالى بالتين والزيتون ذكر المُقسم عليه، وهو ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤]، وفي ذلك إشارة أنّ ثمة علاقةً بين التين والزيتون والصحة المثلى للإنسان^(٦).

٣ - النخيل (التمر والرطب والبلح): قال الله تعالى: ﴿وَفِي الْأَرْضِ قِطْعٌ مُتَجَلِّدَاتٌ وَجَدَّتْ مِمَّنْ أَعْتَبِ زَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنَوَانٌ وَعَيْرٌ صِنَوَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَحِيدٍ وَنُفْضِلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الرعد: ٤]. وقال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾ [إبراهيم: ٢٤]، وقد ذكرت في القرآن كلمة النخلة

(١) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي، (٤/٢٨٧-٢٨٩)؛ مقالة: آيات عن الطعام الحلال، ياسر بن خالد السعد،

<https://www.alukah.net>

(٢) تحتوي على كافة أجزاء الحبة كالنخالة، والبذور، والنسيج المغذٍ للنباتات، مثل دقيق القمح الخالص، طحين الشوفان، الذرة، والأرز النّبي.

(٣) ينظر: الوسيط في التفسير، (٤/٢١٨)؛ أضواء البيان، الشنقيطي، (٧/٤٩٣).

(٤) ينظر: معالم التنزيل، البغوي، (٤/١٣).

(٥) التين: هو ذلك النبات الذي ينتشر في المناطق الحارة والمعتدلة، ومنها منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط، وتحديدًا بلاد الشام، وبعض مناطق شبه الجزيرة العربية، وموطنه الأصلي جنوب الجزيرة العربية. وهذا النبات اسمه العلمي (Ficus Carcia)، وينتمي إليه قرابة ألف نوع من أنواع التين، منها ما هو مأكول، مثل التين الشائع، ومنه ما يُسمّى في اليمن النّلس أيضًا. ينظر: الغذاء في القرآن الكريم، (ص: ١١٩).

(٦) ينظر مقالة: الأطعمة والأشربة في القرآن الكريم، جمال أحمد نجم، موقع: <https://www.hablullah.com>

والنخل والنخيل معرفة ونكرة (١٦) مرة^(١). وليس صدفة تكرار ذكرها، بل في ذلك توجيهٌ لنا لدراسة هذه الشجرة، والتعرُّف على القيمة الغذائية والعلاجية لثمرها. وقد وردت أحاديث كثيرة تبين بركة النخيل وثمره، ومن ذلك:

عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-، قال: بينا نحن عند النبي -ﷺ- جلوسٌ إذا أتني بجمار نخلة، فقال النبي -ﷺ-: «إِنَّ مِنْ الشَّجَرِ لِمَا بَرَكَتُهُ كَبْرُكَةُ الْمَسْلَمِ» فظننت أنه يعني النخلة، فأردت أن أقول: هي النخلة يا رسول الله، ثم النقتُ فإذا أنا عاشر عشرة أنا أحدتهم فسكت، فقال النبي -ﷺ-: «هي النخلة»^(٢).

وعن عائشة -رضي الله- عنها قالت: قال رسول الله -ﷺ-: «يا عائشة بيت لا تمر فيه جياغٌ أهله، يا عائشة بيت لا تمر فيه جياغٌ أهله أو جاع أهله»^(٣).

ويستدل بهذا الحديث على إباحة التمر؛ وأنه من أقرب المأكولات التي بها قوام الأنفس، وهو من أطيب ما خلق الله -ﷻ- وأباحه للعباد^(٤).

٤- الرُّمَّانُ: ذُكِرَ الرُّمَّانُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوسَاتٍ وَعَيْرَ مَعْرُوسَاتٍ وَاللَّحْلِ وَالزَّرْعِ مُخْتَلِفًا أُكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَعَيْرَ مُتَشَابِهًا كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١].

يستدلُّ من هذه الآية على أنَّ الله أباح أكل الثمار والنخيل والرمان، ففي قوله (وكلوا) أمر بإباحة، فقد أنشأ النخل والزروع، مختلفًا أكله، ثمره وطعمه، منها الطلو والحامض، والجيد والرديء، والزيتون والرُّمَّان متشابهًا في المنظر، وغير متشابه في الطعم، مثل الرُّمَّانيتين لونهما واحد، وطعمهما مختلف^(٥).

ومن الثمار التي ذكرتها السنة النبوية، ودلت على إباحتها الآتي:

الأترج^(٦): جاء عن النبي -ﷺ- قال: «مثل الذي يقرأ القرآن كالأترجة، طعمها طيبٌ وريحها طيب، والذي لا يقرأ القرآن كالتمرة طعمها طيبٌ ولا ريح لها، ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة...»^(٧).

الأترجة: هي أفضل الثمار لكبر جرمها، وحسن منظرها، وطيب طعمها، ولين ملمسها، ولونها يسر الناظرين، وأكلها يفيد بعد اللذة طيب نكهة، ودباغ معدة، وقوة هضم، وقشرها حارٌّ يابس،

(١) ينظر: المصدر السابق.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأطعمة، باب: أكل الجمار، برقم: (٥٤٤٤)، (٨٠/٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الأشربة، باب: في ادخار التمر ونحوه من الأقوات للعيال، برقم: (٢٠٤٦)، (١٦١٨/٣).

(٤) ينظر: التنوير، الصنعاني، (٥٦٥/٤)؛ عمدة القاري، العيني، (٦٨/٢١).

(٥) ينظر: معالم التنزيل، (١٩٥/٣)؛ الجواهر الحسان، الثعالبي، (٥٢٢/٢).

(٦) الأترج: جمع ترنجة وأترجة، وهي شجر يعلو ناعم الأغصان والأوراق، والثمر كالليمون الكبارو هو ذهبي اللون، ذكي الرائحة، حامض الماء. ينظر: المعجم الوسيط، مادة: (الأترج)، (٤/١).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: فضائل القرآن الكريم، باب: فضل القرآن على سائر الكلام، برقم: (٥٠٢٠)، (١٩٠/٦).

ولحمها حارٌّ يابس، ولحمها حارٌّ رطب، وحماضها باردٌ يابس، وبزرها حارٌّ مجفف؛ وفيها منافع تُعرَف في الطب^(١).

يستدلُّ بهذا الحديث على إباحة ثمرة الأترج، فهي طيب طعم ثمرها، ولها منافع كثيرة، ويتداوى بقشرها، ويُستخرج من حبِّها دهنٌ له منافع، وقيل: إنَّ الجنَّ لا تقرب البيت الذي فيه الأترج، فناسب أن يُمثَّل به القرآن الذي لا تقربه الشياطين، وتشبيه المؤمن الذي يقرأ القرآن بالأترجة ترغيبٌ في أكل الطعام الطيب، وأكل الحلو^(٢).

الكمأة: أنَّ النبي -ﷺ- قال: «الكمأة من المَنِّ، وماؤها شفاءٌ للعين»^(٣).

والكمأة: نبت كالفطر، لا ورق له^(٤). دلَّ على إباحتها أنَّ شَبَّهها بالمَنِّ الذي كان يسقط علي بني إسرائيل، لأن ذلك كان ينزل عليهم عفوا بلا علاج منهم، إنما كانوا يصبحون وهو بأفئيتهم فيتناولونه، وكذلك الكمأة ليس على أحدٍ منها مؤونة في بذرٍ ولا سقي ولا غيره، وإنما هو شيءٌ ينشئه الله -ﷻ- في الأرض حتى يصير إلى من يجتنبه، ولها منفعة، حيث يُخلط ماؤها في الأدوية التي تُعالج بها العين^(٥).

النوع الثاني: الأطعمة الحيوانية، التي يُباح أكلها، صنفان:

الصنف الأول: حيوانات البر، ومنها:

١- **لحم الدواب:** كبهيمة الأنعام من الإبل، والبقر، والغنم، والغزلان، والأرانب ونحوها. قال تعالى: ﴿لَيْشْهَدُوا مَنفَع لَّهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَلْبَاسَ الْفَقِيرِ﴾ [الجح: ٢٨]^(٦).

يستدلُّ من هذه الآية على الإباحة، فقوله: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ﴾؛ أي: على ذبح ﴿مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾، وهي الإبل، والبقر، والغنم، فكلوا منها، من لحومها، والأمر: للإباحة، ولإزالة ما كانت عليه الجاهلية من التَّحْرُج^(٧).

٢- **لحم الطيور:** كالدجاج، والحمام، والعصافير ونحوها، قال تعالى: ﴿وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ﴾ [الواقعة: ٢١].

ويستدلُّ بالآية على أنَّ لحم الطير من الطيبات، فهو أرفعُ اللحوم وأشهاها وأعزها، والاشتهاء المذكور في الآية، وهو افتعالٌ من الشهوة، التي هي محبةٌ نيل شيءٍ مرغوبٍ فيه من محسوساتٍ ومعنويات^(٨).

(١) ينظر: مجمع بحار الأنوار، الفتنى، (١٢/١).

(٢) ينظر: فتح الباري، ابن حجر، (٦٥/٧)؛ التوضيح، ابن الملقن، (١٩٥/٢٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الطب، باب: المَنِّ شفاءٌ للعين، برقم: (٥٧٠٨)، (١٢٦/٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الأشربة، باب: فضل الكمأة، ومداوة العين بها، برقم: (٢٠٤٩)، (١٦١٩/٣).

(٤) ينظر: غريب الحديث، الحربي، (٤٨٢/٢).

(٥) ينظر: المعلم، المازري، (١١٩/٣).

(٦) ينظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية: ابن مفلح، (٤٢٩/٢).

(٧) ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (٧٠/٤)؛ البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، ابن عجيبة، (٥٢٩/٣).

(٨) ينظر: التحرير والتنوير، بن عاشور، (٢٩٥/٢٧).

قال السَّعْدِيُّ: إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَهُمْ كُلَّ صَنْفٍ مِنَ الطُّيُورِ يَشْتَهُونَهُ، وَمَنْ أَيْ جَنْسٍ مِنْ لَحْمِهِ أَرَادُوا، وَإِنْ شَاؤُوا مَشْوِيًّا، أَوْ طَبِيخًا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ (١)، وَيَتَضَحُّ أَنَّ لَحْمَ الطَّيْرِ مَبَاحٌ؛ كَوْنَهُ طَيِّبٌ يَجْعَلُهُ اللَّهُ طَعَامَ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

الصنف الثاني: حيوانات البحر: هو كلُّ حيوانٍ لا يعيش إلا في البحر؛ كالسمك بأنواعه المختلفة، وكذا غيره من حيوانات البحر، إلا ما فيه سُمٌّ، فإنه يُحَرَّمُ للضرر، وكذا يُحَرَّمُ من طعام البحر ما كان مستخبثًا مستقذراً كالضفدع، والتمساح؛ لكونه مستخبثًا؛ ولأنَّ له نابًا يفترس به؛ ولأنَّ أكله مضرٌّ، كما سيأتي بيان ذلك في الكلام عن الآثار، قال تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُم مَّا فِي الْبَحْرِ مِمَّا صَبَّأَتْ الْبِحَارُ وَطَعَامُهُمْ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٦] (٢).

ويستدلُّ من هذه الآية الحُكْمُ بتحليل صيد البحر، وهو كل ما صيد من حيتانه، وهذا التحليل هو المحرَّم وللحلال، والصيد هنا أيضًا أضيف إلى البحر لما كان منه بسبب، والْبَحْرُ الماء الكثير ملحًا كان أو عذبًا، وكل نهرٍ كبيرٍ بحر، فيصطاد منه طريًا، وطعامه ما يُتْرَدُ منه مَلِيحًا يابسًا، وهذا دليلٌ صريحٌ على إباحة لحم حيوانات البحر (٣).

وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا...﴾ [النحل: ١٤].

يستدلُّ بالآية على إباحة أكل حيوان البحر، فإله تعالى يبيِّن في الآية أَنَّهُ سَخَّرَ الْحَيَوَانَاتِ فِي الْأَبْحَرِ لِلصَّيْدِ، وَقَوْلُهُ: ﴿لَحْمًا﴾؛ أَي: سَخَّرَ لَكُمْ لِتَأْكُلُوا سَمَكًا رَطْبًا تَصْطَادُونَهُ مِنْهُ؛ أَي: مِنْ حَيَوَانِهِ، وَالتَّعْبِيرُ عَنِ السَّمَكِ بِاللَّحْمِ مَعَ كَوْنِهِ حَيَوَانًا؛ لِانْحِصَارِ الْإِنْتِقَاعِ بِهِ فِي الْأَكْلِ، وَفِي وَصْفِهِ بِالطَّرَاوَةِ وَالرُّطُوبَةِ تَنْبِيهُ إِلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي الْمَسَارَعَةَ إِلَى أَكْلِهِ؛ لِأَنَّهُ يَسْرَعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ وَالتَّغْيِيرُ، وَقَدْ أُثْبِتَ الطَّبُّ أَنْ تَتَأَوَّلَهُ بَعْدَ ذَهَابِ طَرَاوَتِهِ مِنْ أَضْرِّ الْأَشْيَاءِ (٤).

فضل اللحم في السنة:

جاء فضل اللحم في السنة النبوية؛ إذ قال النبي -ﷺ-: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النَّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ» (٥).

ويستدلُّ بهذا الحديث على إباحة اللحم، حيث إنَّه فضله على سائر الطعام، وهذا تنبيه منه على أكل الثريد واستعماله لفضله، والثريد لا يكون إلا من لحم غالبًا، وهي اللذة والقوة إذا كان اللحم نضيجًا في المرق، وذلك قدَّم على غيره من الأطعمة التي لا تقوم مقامه (٦).

(١) ينظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي، (٨٣٣/١).

(٢) ينظر: الفقه الميسر، (٣٩٨/١).

(٣) ينظر: المحرر الوجيز، ابن عطية، (٢٤١/٢)؛ تفسير ابن كثير، (١٧٧/٣).

(٤) ينظر: تفسير الطبري، (١٨٠/١٧).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأطعمة، باب: الثريد، برقم: (٥٤١٩)، (٧٥/٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب: فضائل الصحابة، باب: في فضل عائشة- رضي الله تعالى عنها- ومداواة العين بها، برقم: (٢٤٤٦)، (١٨٩٥/٤).

(٦) ينظر: التوضيح، (١٩٥/٢٦)؛ إكمال المعلم، (٤٤١/٧)، النهاية في غريب الحديث والأثر، (٢٠٩/١).

المطلب الثاني: الأشربة المُباحة في القرآن الكريم والسنة النبوية

الأشربة من المواد الضرورية التي يقوي بها الجسد ليواصل دورة الحياة، والنصوص الشرعية حثت على أنه ينبغي في المشروب أن يكون حلالاً خالصاً لا شُبْهة فيه، وأنَّ الشراب اللذيذ غير المُباح يكون وبالأعلى شارب، ولا يقبل الله عمله، وسأنترق في هذا المطلب إلى بيان الأشربة المُباحة في القرآن الكريم والسنة النبوية، وهي كالاتي^(١):

أولاً: الماء: وهو الماء السائل الذي خلقه الله -ﷻ- لسقي الإنسان والحيوان والنبات، قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٠]. فالماء مصدر الحياة، فلا حياة دونه^(٢). وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾ [النحل: ١٠].

ويستدل بهذه الآية على أن الماء من المشروبات المُباحة، وأنَّ الله أنزل في كتابه يُخبر عباده عن نعمته، وأنَّ من نعمته عليهم إنزال المطر من السماء، فقال: لكم منه شراب؛ أي: جعله عذبا زلالا يسوغ لهم شربه، ولم يجعله ملحا أجابا^(٣).

ثانياً: العسل: هو من اللذات المُباحة وأنفعها وأحلاها، قال الله تعالى: ﴿...يَخْرُجُ مِنْ بَطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٦٩].

يستدل بهذه الآية على أنَّ العسل من الشراب المُباح، وفيه شفاء للناس، وفي هذا تنبيه على عظيم حكمة الله تعالى؛ إذ أودع في خلقه الحشرة الضعيفة هذه الصنعة العظيمة، وجعل فيها هذه المنفعة، فإنَّ النحل يمتص ما في الثمرات والأنوار من المواد السكرية العسليّة، ثم يخرجها عسلاً^(٤). وجاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنَّ النبي -ﷺ- قال: «الشِّفاءُ في ثلاثة: في شُرْطة محجم، أو شربة عسل...»^(٥).

يستدل بالحديث أنَّ الله فضّل العسل على سائر ما يُشرب من المشروبات؛ إذ أنَّه جعل من العسل غذاءً من الأغذية، ودواءً من الأدوية، وشراباً من الأشربة، وحلوى من الحلوات، وطلاءً من الأطليّة، ومفرحاً من المفرحات، ويتضح أنَّ العسل من الأشربة المُباحة لتفضيله على سائر المشروبات^(٦).

ثالثاً: اللبن: وهو الحليب الذي يُخرجه الله من ضروع الحيوانات المُباحة الأكل؛ كالإبل، والبقر، والغنم، ونحوها، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً لَتُسْقِيَكُمْ مِنْهَا فِي بُطُونِهِمْ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦].

(١) ينظر: الأشربة وذكر اختلاف الناس فيها، ابن قتيبة، (١٢٠/١)؛ زاد المعاد ابن القيم، (٣٣/٤، ٣٨٤)؛ موسوعة الفقه الإسلامي، (٣٤٣/٤).

(٢) ينظر: تفسير القرطبي، (٢٨٤/١١)؛ أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (٥٠/٤).

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير، (٤٨١/٤).

(٤) ينظر: معالم التنزيل، (٨٦/٣)؛ التحرير والتنوير، (٢٠٤/١٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الطب، باب: الشفاء في ثلاث، برقم: (٥٦٨١)، (١٢٣/٧).

(٦) ينظر: عمدة القاري، (٢٣٢/٢١).

ويُراد بالأنعام في هذه الآية: الإبل، والبقر، والضأن، والمعز، وقد جعلها الله عبرةً في خلقها وسائر أخبارها، يعتبرون بها ويتعظون، حيث إنه أخرج مما في بطونها من بين فرث، وهو الزبل الذي ينزل إلى الكرش، فإذا ما خرج لم يسمَّ فرثاً، فيكون لبناً خالصاً من حُمرة الدم وقذارة الفرث، والمُباح من الأشربة هو كلُّ شرابٍ طيب، فيخرجه الله لبناً طيباً لذيداً، ودلَّ على ذلك قوله: ﴿لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّرِبِينَ﴾^(١).

وجاء عن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- قال: لما خرجنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- من مكة إلى المدينة مرزنا برّاع، وقد عطش رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «فحلبتُ له كنبه»^(٢) من لبن، فأنيته بها فشرِب حتى رضيتُ»^(٣). يستدلُّ بالحديث على إباحة شرب اللبن، وذلك أنَّ الرسول -صلى الله عليه وسلم- شرب حتى ارتضى أبا بكر -رضي الله عنه-، وهذا يعني أنه شرب حاجته وكفايته، وهذا يدلُّ على جواز شرب اللبن^(٤).

رابعاً: الزيت: وهو الزيت المعتصر من النباتات الطيبة المُباح أكلها كزيت الزيتون، وهو ما خرج من دهن الزيتون^(٥)، قال تعالى: ﴿يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبْرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ﴾ [النور: ٣٥].

أراد بالشجرة المباركة شجرة الزيتون، وهي كثيرة البركة، وفيها أنواع المنافع؛ لأنَّ الزيت يُسرج به، وهو إدام ودهان ودباغ، ويوقد بحطب الزيتون، وتقله ورماده يغسل به الإبريسم، ولا يحتاج في استخراج دهنه إلى عصار، وقد سبق وتحدثنا في المبحث الأول أنَّ الزيتون من الثمار المُباحة التي أقسم الله بها^(٦).

وروي عن عمر -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «اتَّذِمُوا»^(٧) بالزيت، وادهنوا به؛ فإنَّه من شجرة مباركة»^(٨). يدلُّ الحديث على الأمر للتدب والإباحة والإرشاد بالزيت، وهو دهن الزيتون، ذكره الله في القرآن، وهو حارٌّ رطب، يسخُن باعتدال، وينفع من السموم، ويطلق البطن، ويخرج الدود، وفوائده كثيرة، وجاء الأمرُ أن يتبرَّكوا به أكلاً ودهناً للبطن والشعر؛ وذلك لأنَّ الله وصفها بالبركة، وقيل: لأنَّها تنبت في الأرض التي بارك الله فيها للعالمين^(٩).

خامساً: العصير: وهو العصير المستخلص من الفواكه؛ كالبرتقال، والتفاح، والموز، والعنب، والخوخ، والمشمش، والليمون، والرمان وغيرها، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [النحل: ٦٧].

(١) ينظر: المحرر الوجيز، (٤/٤٠٤)؛ الموسوعة القرآنية، الأبياري، (١٠/٢٠٢).

(٢) والكنبة من اللبن: قدر حلبة، ينظر: الصحاح، مادة: (كتب)، (١/٢٠٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الأشربة، باب: جواز شرب اللبن، برقم: (٢٠٩)، (٣/١٥٩٢).

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم، (١٣/١٧٩).

(٥) ينظر: المفردات، الأصفهاني، (١/٣٨٢).

(٦) ينظر: الوسيط في التفسير، (٣/٣٢٠).

(٧) الأدم: هو الذي يطيب الخبز ويصلحه، ويلتذ به الأكل له. ينظر: الزاهر، الأنباري، (٢/١٩٥).

(٨) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: باب، برقم: (٣٣١٩)، (٢/١١٠٣)، حسنة الألباني، ينظر: صحيح الجامع

الصغير، برقم: (١٢)، (١/٦٦).

(٩) ينظر: التنوير، الصنعاني، (١/٢٢٧).

يُراد بالسكر في هذه الآية العصير الحلو الحلال، وسُمِّي سكرًا باعتبار مآله إذا ترك؛ أي: طعمه، وليس السكر الذي هو الخمر^(١).

سادسًا: الخل: فعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أن النبي -ﷺ- سأل أهله الأدم، فقالوا: ما عندنا إلا خل، فدعا به، فجعل يأكل به ويقول: «نعم الأدم الخل، نعم الأدم الخل»^(٢). ويدلُّ هذا الحديث على مدح الخل والتأدُّم به؛ لماله من منافع، والخلُّ عبارة عن ماء يوضع فيه التمر حتى يكون حلواً، فجيء إليه بالخل يأتيه به يعني يغط فيه الخبز ويأكله^(٣).

المبحث الثاني

الأطعمة والأشربة المحرمة في القرآن والسنة

الأصل في الأطعمة والأشربة النافعة الطاهرة على اختلاف أنواعها وأصنافها الحِلِّ والإباحة، ولا يحرم منها إلا ما دلَّ على تحريمه دليلٌ من الأدلة الشرعية المعتبرة، وبالنظر فيما حرم الله من الخبائث نجدها محصورة في دائرة ضيقة، والأطعمة والأشربة المحرمة منها ما ذكر في القرآن، ومنها ما ذكرته السنة، وسأبيته في هذا المبحث في مطلبين.

المطلب الأول: الأطعمة المحرمة في القرآن الكريم والسنة

الفرع الأول: الأطعمة المحرمة التي ذكرها القرآن:

وردت آيات عديدة في القرآن الكريم تبين الأطعمة المحرمة، منها قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِعَبِيرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. وقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِأَلْوَابٍ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مِنْكُمْ فِسْقٌ...﴾ [المائدة: ٣].

ويستدلُّ بهاتين الآيتين على حرمة الأطعمة التي ذكرت فيهما؛ وذلك أن الله أمر نبيه أن يبلغ عنه للناس قائلاً: قل: لهؤلاء الذين حرّموا ما رزقهم الله افتراءً على الله، لا أجد شيئاً مما حرمت حراماً سوى هذه؛ أي: أنه لا يجد من الحيوانات شيئاً حراماً سوى هذه^(٤).

ولقد أثبت العلم الحديث كثيراً من الحقائق حول هذه الأطعمة المحرمة، وفيما يلي ذكر الأطعمة المحرمة في القرآن، وما فيها من إعجاز، وهي:

أولاً: الميتة:

حرم الله أكل الميتة، وهي التي ماتت حنفاً غيرها الذكاة الشرعية المعروفة، سواءً بمرضٍ أو غيره، وقد جاء تحريمها في أربعة مواضع من القرآن الكريم، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ

(١) ينظر: البحر المحيط في التفسير، أبو حيان، (٥٥٧/٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الأشربة، باب: جواز شرب اللبن، برقم: (٢٠٥٢)، (١٦٢٢/٣).

(٣) ينظر: شرح رياض الصالحين: ابن عثيمين، (٢٠٠/٤).

(٤) ينظر: المحرر الوجيز، (٣٥٥/٢)؛ تفسير ابن كثير، (٣١٦/٣).

عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهَلَ بِهِ لِعَبِيرِ اللَّهِ... ﴿[البقرة: ١٧٣]. وقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِعَبِيرِ اللَّهِ بِهِ...﴾ [المائدة: ٣]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ لَّا أجدُ في ما أوحى إليَّ مُحرِّمًا على طاعِمٍ يطعمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ...﴾ [الأنعام: ١٤٥]. وقوله ﷺ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِعَبِيرِ اللَّهِ بِهِ... فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٥].

قال القرطبي: "الميتة: ما فارقت الروح من غير نكاة مما يُذبح، وما ليس بمأكول فذكاته كموته"^(١). وقال البقاعي: "الميتة؛ أي: التي سماها بذلك أهل العرف، وهي ما فارقه الروح من غير ذكاة شرعية، وهو مما يُذكى. قال الحرالي: وهي ما أدركه الموت من الحيوان عن ذبول القوة وفناء الحياة، وهي أشد مفسد للجسم؛ لفساد تركيبها بالموت، وذهاب تلذذ أجزائها وعقتها، وذهاب روح الحياة والطهارة منها"^(٢).

وهذه الآيات السابقة عامة تُحرِّم أكل كل ميتة، إلا أنه جاءت نصوص أخرى تخصص بعض الميتات، فاستثنيت من ذلك صيد البحر وميته؛ كالمسك وغيره، قال تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُم صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمُ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦]، وقوله ﷺ: - حين سأله رجل، فقال: يا رسول الله، إننا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: - «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»^(٣).

وفي الصحيح الموقوف من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -، أن رسول الله ﷺ - قال: «أحللت لنا ميتتان، ودمان. فأما الميتتان: فالحوث والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال»^(٤).
ثانياً: لحم الخنزير:

جاء تحريم لحم الخنزير مقروناً في المواضع الأربعة السابقة أيضاً في تحريم الدم. وهذه الآيات قطعية الدلالة على تحريم لحم الخنزير، ويظهر منها أن التحريم كان دفعةً واحدة، ولم يحصل فيه تدرج كما كان الحال في تحريم الخمر، وفي هذا إشارة الضرر البالغ من تناول هذا اللحم الخبيث على الإنسان، فلم يُسَامَح في تحريمه، ويرجع السبب في تحريمه إلى أن الخنزير

(١) تفسير القرطبي، (٢١٧/٢).

(٢) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، (٣٤٢/٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر، برقم: (٨٣)، (٢١/١)، والترمذي في سننه، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور، برقم: (٦٩)، (١٠١/١)، وقال: "حسن صحيح"، وابن ماجه في سننه، كتاب: الطهارة وسننها، باب: الوضوء بماء البحر، برقم: (٣٨٦)، (١٣٦/١).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، برقم: (٥٧٢٣)، (١٦/١٠)، والبيهقي في سننه الكبرى، برقم: (١١٩٦)، (٣٨٤/١)، وابن ماجه في سننه، كتاب: الطهارة وسننها، باب: الوضوء بماء البحر، برقم: (٣٢١٨)، (١٠٧٣/٢). وفي إسناد الرواية المرفوعة عبد الرحمن بن زيد ضعفه الإمام أحمد، قال الصنعاني في "سبل السلام" (٣٥/١): "وصح أنه موقوف، كما قال أبو زرعة وأبو حاتم، وإذا ثبت أنه موقوف فله حكم المرفوع؛ لأن قول الصحابي: أحل لنا كذا، وحرّم علينا كذا، مثل قوله: أمرنا ونهينا فيتم به الاحتجاج". ومن صحح وقفه الدارقطني في العلل، وصاحب التنقيح. ينظر: نصب الراية، الزيلعي، (٢٠٢/٤).

حيوان قذراً يعيش على الأوساخ والقاذورات والفضلات، فهو قبيح المنظر، نتن الرائحة، ومثله يعاف أصحاب الأذواق السليمة مسئاً فضلاً عن أكله.

قال ابن كثير: «قال بعض العلماء: فكل ما أحلَّ الله تعالى من المأكَل، فهو طيب نافع في البدن والدين، وكل ما حرَّمه، فهو خبيث ضارٌّ في البدن والدين»^(١).

ثالثاً: المنخنة، والموقوذة، والمتردية، النطيحة:

وهي الحيوانات التي تموت خنقاً، أو قذاً، أو تردياً من عليّ. أو نطحاً، ولا تُدكِّي الذكاة الشرعية، ما يؤدي إلى انحباس الدم في العروق، ليشكّل بذلك الوسط الذي تتكاثر فيه الجراثيم^(٢)، هذه الحيوانات جاء تحريم أكلها في القرآن، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ...﴾ [المائدة: ٣]^(٣).

الفرع الثاني: الأطعمة المحرمة التي بيّنها السنة:

أولاً: لحم الجلالة:

وهي التي تأكل العذر من الإبل والبقر والغنم والدجاج... وغيرها، حتى يتغيّر ريحها. وقد جاء النهي عن لحم الجلالة ولبنها في أحاديث عديدة، منها ما ورد عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «نهى رسول الله - ﷺ - عن أكل الجلالة وألبانها»^(٤). وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - «أن النبي - ﷺ - نهى عن المُجْتَمَةِ^(٥)، ولبن الجلالة...»^(٦). ولا بُدَّ من علف الحيوانات بالظاهر من العلف ليطيب لحمها، فإذا عُذِّت هذه الحيوانات على النجاسة، فلا بُدَّ من حبسها؛ حتى تصل إلى درجة النقاء ليطيب أكلها^(٧).

ثانياً: كل ما له ناب من السباع يفترس به:

كالأسد، والنمر، والفهد، والذئب، والكلب، والثعلب، والفيل، والدب، والقرد، والقط، وابن آوى ونحوها، إلا الضبع، فحلال، فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «نهى رسول الله - ﷺ - عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير»^(٨). يستدلُّ بهذا الحديث على أن كل ماله ناب من السباع يعدو به على الناس وينقوي به؛ فإنّه حرامٌ أكله، وإن كان طاهراً، وهذا قول جمهور العلماء^(٩).

(١) تفسير ابن كثير، (٤٣٩/٣).

(٢) ينظر: الغذاء في القرآن الكريم، (ص: ٢٤٩).

(٣) ينظر: صحيح فقه السنة وأدلته، أبو مالك، (٣٣٥/٢).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، برقم: (١٨٢٤)، (٢٧٠/٤)، وقال: حسن غريب.

(٥) المُجْتَمَةُ: الحيوان الذي يصير لاصقاً بالأرض ويرمى عليه حتى يموت. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، (٢٣٩/١).

(٦) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، برقم: (١٨٢٥)، (٢٧٠/٤)، وقال: حسن صحيح.

(٧) ينظر: أحكام الأطعمة والذبائح، أبو سريع، (٧٢-٧٥).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصيد والذبائح وما يأكل من الحيوان، باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، برقم: (١٩٣٤)، (١٥٣٤/٣).

(٩) ينظر: الشافي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير، (٤٢٦/٥).

ثالثاً: جميع الحيوانات السامة:

كالحيات، والأفاعي، والعقارب، والورغ، ونحو ذلك، فقد جاء عن النبي ﷺ - أنه خطب على المنبر، وقال: «اقتلوا الحيات، واقتلوا ذا الطفتين^(١)، والأبتر^(٢)، فإنهما يطمسان البصر، ويستسقان الحبل»^(٣).

جاء الحديث بالأمر بقتل الحيات من باب الإرشاد، وذلك دفع المضرة المخوفة منها، فما كان منها متحقق الضرر وجبت المبادرة إلى قتلها، ويستدل من هذا أنها سامة يحرم أكلها أيضاً^(٤).

رابعاً: جميع الحيوانات المستخبثة:

كالفأرة، والقنفذ، والجرذان، والنيص ونحوها، جاء عن عائشة - رضي الله عنها -، أن النبي ﷺ -، قال: «خمس فواسق، يُقتلن في الحرم: الفأرة، والعقرب، والخديا^(٥)، والغراب، والكلب العقور^(٦)»^(٧). وصف الخمس الحيوانات بالفسق؛ أي: أنهن خرجن عن طريق معظم الحشرات بزيادة الضرر والأذى، فيستحقن القتل، ويتضح من الحديث حُرمة أكلهن؛ وعلّة ذلك الفسق، وأنّ جواز قتلها في غير الحرم من باب أولى^(٨).

خامساً: الحُمُر الأهلية:

جاء عن أنس بن مالك - رضي الله عنه -، أنّ رسول الله ﷺ - جاءه جاءء، فقال: أكلت الحُمُر، ثم جاءه جاءء، فقال: أكلت الحُمُر، ثم جاءه جاءء، فقال: أفنيت الحُمُر، فأمر منادياً فنادى في الناس: «إنّ الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحُمُر الأهلية، فإنها رجس»^(٩).

دلّ هذا الحديث على تحريم أكل لحوم الحُمُر الأهلية، وتحريمها هو قول الجماهير من الصحابة، وفي قوله: "رجس" بيانٌ على أنّ التحريم لعينها لا لسبب خارجي^(١٠).

سادساً: كل ما تولد من مأكولٍ وغير مأكول:

كالبغل، فهو متولد من الخيل الحُمُر الأهلية، والسبع، فهو متولد من الذئب والضبع، جاء عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -، قال: ذبحنا يوم خيبر الخيل، والبغال، والحمير، «فنهانا رسول الله ﷺ - عن البغال، والحمير، ولم ينهنا عن الخيل»^(١١).

(١) ذا الطفتين: هو الذي على ظهره خطان أسودان شديها بالطفتين، وهما خوصتا المقل. ينظر: الفائق في غريب الحديث، الزمخشري، (٣٦٣/٢).

(٢) الأبتر: القصير الذئب، ينظر: الفائق في غريب الحديث: (٣٦٣/٢)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: بدء الخلق، باب قول الله تعالى: (وَبِئْسَ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ) [البقرة: ١٦٤]، برقم: (٣٢٩٧)، (١٢٧/٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، برقم: (١٢٠٠)، (٨٥٨/٢).

(٤) ينظر: التوضيح، (٢٣٣/١٩).

(٥) الحديا: تصغير الحدو لغة في الحداة، هو طائر يصيد الجرذان، ينظر: المغرب: المُطَرِّزي، (١٠٥/١).

(٦) الكلب العقور: هو كل سبع يعقر من الأسد، والفهد، والنمر، والذئب. ينظر: المصباح المنير، الفيومي، (٤٢١/٢).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: بدء الخلق، باب: خمس من الدواب فواسق، يُقتلن في الحرم، برقم: (٣٣١٤)، (١٢٩/٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، برقم: (٢٢٣٣)، (١٧٥٢/٤).

(٨) ينظر: إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد، (٦٥/٢)؛ اللامع الصبيح، البيضاوي، (٣٨٧/٩).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الذبائح وصيد، باب: لحوم الحمر الإنسية، برقم: (٥٥٢٨)، (٩٥/٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، برقم: (١٢٠٠)، (٨٥٨/٢).

(١٠) ينظر: سبل السلام، الصنعاني، (٤٨/١)؛ إرشاد الساري، القسطلاني، (٢٨٩/٨).

(١١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الأطعمة، باب: في أكل لحوم الخيل، برقم: (٣٧٨٩)، (٣٥١/٣)، وصححه الألباني في "سلسلة الأحاديث الصحيحة"، (٧٠٠/١).

في هذا الحديث دلالة على نهي عن أكل البغال والحمير، وجواز أكل لحم الخيل^(١).

سابعاً: الطيور البرية المحرمة، وهي أقسام:

القسم الأول: كل ما له مخلب من الطير يصيد به؛ كالصقر، والعقاب، والبازي، والنسر، والشاهين. فعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «نهى رسول الله -ﷺ- ... عن كل ذي مخلب من الطير»^(٢).

إن النهي محمولٌ على التحريم في السباع، فيلزم منه تحريم كل ذي مخلب من الطير؛ لأنَّ الواو تُشرك بين المعطوف والمعطوف عليه في العامل ومعناه؛ لأنَّها جامعة، وتقييد الطير بـ"ذي المخلب" يقتضي منع أكل سباع الطير العادية: كالعقاب، والشاهين، والغراب، وما أشبهها، ولا يتناول: الخُطَّاف، ولا ما أشبهها، وعلة التحريم هي أنَّه يصطاد بمخلبة، والمخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر من الإنسان^(٣).

القسم الثاني: الفواسق التي أمر الشرع بقتلها^(٤):

وهي من الطيور: الغُراب، والجِذَاء، جاء عن عائشة -رضي الله عنها-، أنَّ النبي -ﷺ- قال: «خمسٌ فواسق، يُقتلن في الحرم: الفأرة، والعقرب، والحديا، والغُراب، والكلب العقور»^(٥). سبقت الإشارة إلى هذا الحديث، وأنَّ النبي -ﷺ- أمر بقتل الفواسق، ومنها طائر الغُراب، والحدأة. القسم الثالث: كل ما نهى الشرع عن قتله بعينه^(٦):

كالهدهد، والصُرد^(٧)، ونحوهما، فعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «نهى رسول الله -ﷺ- عن قتل النملة، والنحلة، والهدهد، والصُرد»^(٨).

وسبب النهي؛ لأنَّ الهدهد لا يؤكل ولا مضرةٌ منه على الناس، فكان قتله عبثاً، والصُرد: طائر ضخم الرأس والمنقار، له ريشٌ عظيم، نصفه أبيض ونصفه أسود، وقاتل الصُرد لا يقدر أن يجمع من أشكاله ما ينتهي له ينسبط في أكل لحومها، فيعود إلى العبت الموعود عليه، وأمَّا النحلة، فقتلها قطع لمنافعها، وعدم الانتفاع بها، وأمَّا النمل؛ لأنها قليلة الأذى والضرر^(٩).

القسم الرابع: كل ما كان من الطيور مستخبئاً في نفسه:

كالخفاش ونحوه، أو كان مستخبئاً لأكله الجيف، كالرَّخْم والخطاف ونحوهما، ويتضح من الحديث السابق أنَّ طيور محرمة أكلها إلا ما نص عليه حديث ابن عباس أن النبي -ﷺ- نهى عن قتل أربعة من طيور، وهي النملة والهدهد والنحلة والصُرد^(١٠).

(١) ينظر: الفتح الرباني، الساعاتي، (٦٦/١٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: المفهم: القرطبي، (١٢٣/١٦).

(٤) وهذه المسألة خلافية وتفصيلها مبسوط في كتب الفقه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) وهي مسألة اختلف فيها الفقهاء، وتفصيلها مبسوط في كتب الفقه.

(٧) الصُرد: طائر فوق العصفور، وهو أيقع ضخم الرأس، يكون في الشجر، ويُسمى مجوقاً وتجوفه بياض بطنه وخضرة ظهره، ويُسمى الشميط والأخيل، ينظر: المخصص، ابن سيده، مادة: (صدر)، (٣٣٨/٢).

(٨) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الصيد، باب: ما ينهى، عن قتله، برقم: (٣٢٢٤)، (١٠٧٤/٢)، وصححه الألباني في "إرواء الغليل" برقم: (٢٤٨٩)، (١٤٢/٨).

(٩) ينظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، (٢٨٣٠/٩)؛ المعتصر من المختصر، المُلطي، (١٣٣/٢).

(١٠) ينظر: الأدلة الرضية، محمد صبحي، (١٦٥/١).

المطلب الثاني: الأشربة المحرمة في القرآن الكريم والسنة النبوية

ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية تحريم بعض أنواع الشراب، وهي كالاتي^(١):
أولاً: الخمر: وهي اسم لكل ما خامر العقل وغطاه من أي نوع من الأشربة أو الأطعمة، قال تعالى:
 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾ [المائدة: ٩٠-٩١].

ذكر الله في هذه الآية المنكرات والمحرمات التي تغتال إيمان المؤمن، وتقطع الصلة بينه وبين ربه، ألا وهي: الخمر، والميسر، والأنصاب، والأزلام، وقد وصفها الله سبحانه أنها رجس، والرجس ما تعافه النفس بفطرتها وتتقدره بطبيعتها، وهي من عمل الشيطان، فالشيطان يريد أن يوقع بينهم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر، أما العداوة في الخمر فإن الشاربين إذا سكروا عربدوا وتشاجروا، وأما العداوة في الميسر، كان الرجل يقامر على الأهل والمال، ثم يبقى حزينا مسلوب الأهل والمال، مغتاضا على الجميع، وأن من اشتغل بشرب الخمر والقمار ألهاه ذلك عن ذكر الله، وشؤش عليه صلاته^(٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -ﷺ-: «كلُّ مُسْكِرٍ خمر، وكلُّ مُسْكِرٍ حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها، ولم يتب، لم يشربها في الآخرة»^(٣).
 ويستدل من هذا الحديث أن التحريم يأتي اختلاف حال النبيذ، فإن كان لم يظهر فيه تغير ونحوه من مبادئ الإسكار سقى منه ولا يريقه؛ لأنه مال يحرم إضاعته، ويترك شربه تنزهًا، وإن كان قد ظهر فيه شيء من مبادئ الإسكار والتغير أراقه؛ لأنه إذا أسكر صار حرامًا، ويجب أن يُراق ولا يسقي؛ لأنَّ المُسكِر لا يجوز سقيه ولا شربه، وأما شربه -ﷺ- له قبل الثلاث؛ لأنه لم يتغير أو يظهر مبادئ التغير، ولا إسكار أصلاً^(٤).

فيه تصريح بتحريم الخمر وجميع الأنبيذة المسكرة، وأنَّ كلها تُسمَّى خمرًا، سواءً في ذلك الفضيخ، ونبيذ التمر، والرطب، والبُسر، والشعير، والزبيب، والذرة، والعسل، وغيرهما^(٥).
ثانيًا: الدم المسفوح: وهو دم الحيوان الذي يخرج منه عند الذبح، أو الصيد، أو الجرح، يحرم على الإنسان تناول أو أكل أو شرب الدم المسفوح، ودم الإنسان كالدم المسفوح، يُحرم على الإنسان تناوله أو أكله، قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا...﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وقد ورد تحريم الدم مقرونًا بتحريم الميتة في المواضع الأربعة من القرآن الكريم المذكورة سابقًا في تحريم الميتة.

(١) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي، (٣/٤٣٣)، سبيل الدعوة الإسلامية للوقاية من المسكرات والمخدرات، الخولي، (٨٢/١)؛ الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، (٤/٢٦٢٤).

(٢) ينظر: تفسير البغوي، (٨١/٢)، التفسير القرآني للقرآن، الخطيب، (٤/١٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الأشربة، باب: جواز شرب اللبن، برقم: (٢٠٠٣)، (٣/١٥٨٧).

(٤) ينظر: التَّحْبِيرُ لِإِيضَاحِ مَعَانِي النَّبِيِّ، الصنعاني، (٤/٧٧٠).

(٥) ينظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، (٨/٢٥٤٩).

فالدَّم المحرَّم الذي تناولته الآيات الكريمات هو الدم المسفوح، كما في آية الأنعام، وهو الدَّم الذي يسيل من الحيوان نتيجة ذبحه أو جرحه، يقال له: مسفوح، وهو محرَّم، بخلاف ما تبقى في العروق، أو في اللحوم بعد الذبح، فليس بمسفوح، بل يُغفى عنه؛ لأنَّه لا يمكن التحرُّز منه، وكذلك دم الكبد والطحال، فقد استثنيا من حرمة الدَّم، بدليل خصصهما، فأخرجهما من عموم التحريم بقوله: «أحلَّت لنا ميتتان، ودَّمان. فأما الميتتان: فالحوت والجراد، وأما الدَّمان: فالكبد والطحال»^(١).

قال الفرطبيُّ: "والمسفوح: الجاري الذي يسيل، وهو المحرَّم، وغيره معفوُّ عنه"^(٢)، وقال البقاعي: «(والدم)؛ أي: الجاري؛ لأنَّه مرتكس عن حال الطعام، ولم يبلغ بعد إلى حال الأعضاء»^(٣). وقد اتفق الفقهاء على حرمة أكل الدم المسفوح، وأنَّه لا يؤكل ولا ينتفع به، قال ابن العربي: «اتفق العلماء على أنَّ الدَّم حرام نجس لا يؤكل ولا ينتفع به»^(٤).

ثالثاً: السُّمُّ: وهو كلُّ ما يحتوي على مواد سامَّة تقتل الحيوان أو الإنسان أو تضرُّه، يُحرم على الإنسان تناول ما يضرُّ بدنه وعقله، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «مَنْ تردَّى (٥) من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنم يتردَّى فيه خالدًا مخلدًا فيها أبداً، ومن تحسَّى سُمًّا فقتل نفسه، فسُمُّه في يده يتحسَّاه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبداً»^(٦).

ويستدلُّ بهذا الحديث أنَّ نفس المرء ليست له، وإنَّما هي وديعةٌ عنده لله سبحانه، فإذا فرط في وديعته منها كان ذلك من أقبح الخيانة، فشرب السُّم لقتل النفس حرام؛ لأنَّه قتل لنفس، وفيه وعيدٌ سيخلد في النار^(٧).

رابعاً: المخدرات: وهي كلُّ ما يضرُّ بالجسم والعقل كالبنج، والأفيون، والحشيش ونحوها، روى عن أم سلمة -رضي الله عنها- أنَّها قالت: «نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن كلِّ مُسكرٍ ومُفترٍ»^(٨).

والمفتر: هو المخدر الذي يورث الفتور والخدر في أعضاء الجسم، وإنَّ لم ينته إلى حد الإسكار. والفتور هو الأثر البارز لتناول المخدرات، وعليه فإنَّ كل مادةٍ تثبت إسكارها أو تخديرها أو تقتر الجسم أو العقل ينطبق عليها الحكم بالتحريم أيَّا كانت مادتها أو اسمها طالما أنَّ جوهرها مُسكرٍ أو مُفترٍ، بناءً على ما ثبت عن نهي الرسول -صلى الله عليه وسلم- عن كلِّ مُسكرٍ ومُفترٍ^(٩).

خامساً: كلُّ شرابٍ حلالٍ كالحليب والعسل إذا خلط بمحرَّم كالخمر أو الدَّم المسفوح، خلط الخمر بغيرها: يُحرم بالاتفاق شرب الماء الممزوج بالخمر؛ لما فيه من ذرأت الخمر، ويُعزَّر الشارب، ويجب

(١) سبق تحريجه.

(٢) تفسير القرطبي، (١٢٣/٧ - ١٢٤).

(٣) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (٣٤٢/٢).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي، (٧٩/١). وينظر: تفسير القرطبي، (٢٢١/٢).

(٥) تردى: أي سقط، ينظر: الصحاح، (٢٣٥٥/٦).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الطب، باب: شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث، برقم:

(١٣٨/٧)، (٥٧٧٨).

(٧) ينظر: الإفصاح عن معاني الصحاح، ابن هُبَيْرَة، (٣٤٤/٦).

(٨) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الأشربة، باب: النهي عن المسكر، برقم: (٣٦٨٦)، (٣٢٩/٣).

(٩) ينظر: سبيل الدعوة الإسلامية للوقاية، (٨٤/١).

الحدُّ إن كانت الخمر أكثر من الماء؛ لبقاء اسم الخمر ومعناها. كما يُحرم شُرب الخمر المطبوخة؛ لأنَّ الطبخ لا يجعلُ حراماً، ولو شربها يجبُ الحدُّ؛ لبقاء اسم الخمر ومعناها^(١).

المبحث الثالث

أثر الأطعمة والأشربة على الصحة الجسدية للإنسان

وفي هذا المبحث سأبيِّن أثرَ الأطعمة والأشربة المُباحة والمُحرَّمة على الصِّحة الجسدية للإنسان، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: أثر الأطعمة والأشربة المُباحة على صِحَّة الإنسان الجسدية

الفرع الأول: أثر الأطعمة المُباحة على الصِّحة الجسدية للإنسان:

ويتبين مما سبق أنَّ للأطعمة المُباحة أثراً كبيراً في صحة الإنسان الجسدية، فهي تحميه من الوقوع في الهلاك والمخاطر، والأمراض المحتملة حصولها من الأطعمة النجسة المليئة بالمكروبات والجراثيم والأوبئة، فمثلاً **الأطعمة الحيوانية؛ كالحم:** غذاء رئيس للإنسان يحتوي على العناصر الحيوية لتكوين الدم، وأهمها الحديد، والبروتينات و(٧٥٪) من الماء، ويحتوي على الأملاح المعدنية، فهي تمدُّ الجسم بالطاقة، واللحم نوعان لحوم حمراء، وهي لحم البقر، والغنم، وهي ذات طاقة حرارية وغنية بالحديد، واللحوم البيضاء هي لحم الطيور والأسماك، وتُعدُّ من اللحوم الطرية، وهي أسهل هضماً، ويعود أثر اللحم على صِحَّة الإنسان أنه يساعد على تكوين خلايا الجسم والأنسجة وترميمها، وهذا يعمل على تنشيط الوظائف الهضمية والدموية والماغية^(٢).

والأطعمة النباتية: غنية بالألياف، وهي تتكون من الفواكه، والخضروات، والبقوليات، والحبوب، والبنوز بأنواعها، ولها آثارٌ إيجابيةٌ على الصِّحة، **كالتمر:** فهو يحتوي على كثير من المواد التي يحتاجها جسم الإنسان: كالجلكوز، والفركتوز، والزنك، ويحتوي على فيتامينات وأحماض، ويتضح أثره على الصِّحة؛ حيث يمنع اضطراب الأعصاب لاحتوائه على نسبةٍ عاليةٍ من السُّكريات، وكذلك يساعد في تقوية الرحم وانقباضه عند الولادة، ويساعد في تنشيط الجهاز المناعي^(٣).

وكذلك **ثمره التين**، وهو الذي أقسم الله به في قوله: ﴿وَالَّتَيْنِ وَالزَّيْتُونَ﴾ [التين: ١]، وهو يحتوي على كميات غذائية عالية، فهو يحتوي على (٧٩٪) من الماء، وألياف غذائية تصل إلى (٣٪)، ولم يقتصر الاستفادة في التين من ثمره فقط، بل تعدى إلى الأوراق والجنود، وتستخدم في علاج كثير من الأمراض كالإمساك، والصدفية، والبهق، ويستخرج منها مادةٌ بيضاءً لبنيةً تستخدم في علاج السرطان^(٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الأشربة، باب: إباحة النبيذ الذي لم يشتم ولم يصر مسكراً، برقم: (٢٠٠٤)، (١٥٨٩/٣).

(٢) ينظر: الطب الوقائي في الإسلام، الفنجري، (ص: ٤٥)؛ الوقاية الصحية في السنة، العيد بلال، (ص: ٦٠).

(٣) ينظر: التمر غذاء ودواء، نهاد فتاح الترك، (ص: ١٦).

(٤) ينظر: شجرة التين، الدحلة، (ص ٩-١٠).

الفرع الثاني: أثر الأشربة المُباحة على الصّحة الجسدية للإنسان:

إنّ للأشربة المُباحة أثراً كبيراً في صحّة الإنسان الجسدية، فهي تحميه من الوقوع في الهلاك والمخاطر والأمراض المحتملة حصولها، فمثلاً الماء، فهو المكون الأساسي لجسم الإنسان؛ إذ يشكل كمية تتراوح من (٥٠) إلى (٧٠٪) من وزن الجسم، ومن أثره أنّه يسهّل عملية الهضم والامتصاص، ويساعد على طرح السموم خارج الجسم، وذلك عن طريق التعرُّق والبول.

أمّا العسل، فيُعدُّ من الغذاء المرتفع القيمة؛ وذلك لأنه يتكون من (١٩) مادةً حيويّةً ومفيدةً لجسم الإنسان، منها البروتين، وفيتامينات (ب١)، و(ب٢)، و(ب٦)، و(ع)، ويحتوي على بعض الأنزيمات التي تلعب دوراً في إتمام العمليات الحيوية داخل جسم الإنسان، ويساعد في علاج الحروق، والجروح، وعلاج الالتهابات في الجهاز التنفسي، ومن أهم آثاره العائدة بالنفع في وقتنا الحاضر مع انتشار الأمراض الخطيرة والفيروسات أنّ العسل له وسط غير صالح لنمو البكتريا "الجراثيم" والفطريات^(١).

واللبن - الحليب - غذاء سهل الهضم، ويُعدُّ الغذاء الأكثر غنىً بالعناصر الغذائية التي يحتاجها الجسم، فهو يحتوي على عنصر "الكالسيوم" ويمثل (٨٠٪) من بروتينات الألبان، ويشمل جميع الأحماض الأمينية التي لا يستطيع الجسم إنتاجها، ويحتوي على الكالسيوم، وفيتامين (ب١٣) وغيرها، ومن آثارها على صحة الجسد أنّه يقويه ويساعد على بنائه، ونمو العظام والعضلات وصيانة الأسنان، ويساعد في الحماية من سرطان القولون، وتقوية مناعة الجسم، وغيرها كثير، وهذا مما يساعد على تكوين جسم سليم، معافى من الأمراض^(٢).

المطلب الثاني: أثر الأطعمة والأشربة المُحرّمة على صحّة الإنسان الجسدية

الفرع الأول: أثر الأطعمة المُحرّمة على الصّحة الجسدية للإنسان:

سبق وذكرنا بعض أنواع الطعام التي ورد تحريمها في القرآن والسنة؛ لما لها من أثر سلبي وخطير على صحّة الجسد، وهي:

الحيوانات الميتة: فإنّ الدم يبقى في جسمها، وهي مستودع للجراثيم، ومستودع للأمراض الفتاكة؛ لأنّ الدم هو السائل الحيوي المهم في جسم الكائن الحي الذي يستطيع مقاومة ملايين الطفيليات، بما يحويه من كرات بيضاء، وأجسام مضادة، مادام الكائن حيًا، وفي درجة حرارته الطبيعية، فإذا مات الحيوان، وتوقف الدم عن الجريان أصبحت الميكروبات بدون مقاومة، فيصبح غير صالح؛ وذلك بسبب وجود السائل الزلالي في الأوعية ييسر للجراثيم أن تنتشر بسرعة وسط اللحم^(٣).

(١) ينظر: الأساس في التفسير، سعيد حوى، (٢٩٧٥/٦)؛ عسل النحل والطب الحديث: أحمد فوزان إبراهيم، (٢٠٩-٢٢٦).

(٢) ينظر: مقالة الغذاء والتغذية (القيمة الغذائية للحليب مصادرة أنواعه فوائده)، وزارة الصحة،

<https://www.moh.gov>، مقال فوائد الحليب ومشقاته، شيما الزناتي: <https://mqaall.com>

(٣) ينظر: الوقاية الصحية في السنة النبوية، (ص: ٧٧).

وقد كشف علمُ الميكروبات أنَّه بموت الكائن تنمو الميكروبات، وتنتقل إلى أعضاء جسم الميتة، فتتأول لحوم هذه الحيوانات يشكّل خطورةً على صحّة الإنسان، وميكروبات المرض المتواجدة في أجزائها تزيد من إفراس سمومها، ومن هنا جاءت أهمية التذكية الشرعية للكائن الحي^(١).

أما الدّم المسفوح: فهو يحمل سمومًا وفضلاتٍ كثيرة، ومركّباتٍ ضارة؛ ذلك لأنّ إحدى وظائفه هي نقل فضلات الجسم، وسمومه؛ ليصار إلى طرحها، وأهم المواد التي يحتويها الدم هي البولة، وحمض البول، وهي المستقلبات النهائية الناتجة عن تقويض البروتينات، ويحمل بعض السموم التي ينقلها من الأمعاء إلى الكبد بغية تعديلها، فإذا ما تناول الإنسان كمّيات من الدم، فإنّ هذه المركّبات تمتص، ويرتفع مقدارها في الجسم، إضافةً إلى المركّبات التي تنتج عن هضم الدم ذاته، ممّا يؤدي إلى ارتفاع نسبة البولة الدموية، وبالتالي إلى حدوث اعتلال دماغي، ينتهي بالسبات^(٢).

ويُعدّ الدم المسفوح الذي حرّم الإسلام تناوله من أفضل البيئات لنمو الجراثيم، وهو السبيل إلى انتقال مختلف الأمراض الميكروبية والفيروسية والسرطانية، ويؤدي تناول الدّم إلى ارتفاع "اليوريا" في دم الإنسان، مما يؤثر على المخ، ويسبّب الغيبوبة المفاجئة^(٣).

لحم الخنزير: إنّ حيوان الخنزير قذرٌ، فهو يتغذى على القاذورات، وخبيث الرائحة، فإنّ لحمه يحتوي على الديدان الضارة؛ كدودة الخنزير اليرسنية التي تسبّب الحمى، والإسهال الدموي، وله أثرٌ سيءٌ جدًّا، فهو مسبّبٌ للالتهاب الكبدي، وسرطان الكبد، وهو حالة من أمراض المناعة الذاتية المؤثرة على الجهاز العصبي^(٤).

ثمّة حقائق توصل إليها العلم الحديث بشأن لحم الخنزير، وهي كالآتي:

أولاً: يحتوي لحم الخنزير على الدودة الشريطية، ويؤدي نمو بويضات هذه الدودة في جسم الإنسان إلى أمراض خطيرة، لها تأثيرها على الدماغ إذا ما نمت فيه، وعلى القلب إذا ما نمت في منطقتيه. ويحتوي لحم الخنزير على أنواع أخرى من الديدان مثل دودة التريكانيليا الشعرية الحلزونية، المقاومة للطبخ التي تؤدي إلى الإصابة بالشلل، والطفح الجلدي، إنّ الدودة الشريطية الوحيدة والدودة الشعرية الحلزونية يُعدّ أكل لحم الخنزير العامل الأساسي في الإصابة بهما.

ثانياً: إنّ لحم الخنزير يحتوي على أكبر نسبة من الدّهن الحيواني، المؤلّف من الحوامض الدهنية، المشبعة الضارة جدًّا، ويحتوي على مادة الكولسترول الدهنية وزيادتها في جسم الإنسان يسبب بتصلب الشرايين واحتشاء عضلة القلب، ويسبب لحم الخنزير ودهنه في انتشار سرطان القولون والمستقيم والبروستاتا، كما يسبب في قرحة المعدة، والتهاب الرئة الميكروبية^(٥).

ويكفي في بيان علّة تحريم الخنزير ما جاء في قول الله تعالى في وصفه بأنه "رجس".

والخفاش في أكلها خطورةٌ شديدة، ففي وقتنا الحاضر يُعدّ من أحد أسباب مرض (كوفيد ١٩ المسمى كورونا)، حيث إنّ منظمة الصحة العالمية أرسلت بعثة إلى (وهان) في الصين من حيث

(١) ينظر: الغذاء والتغذية في ضوء الكتاب والسنة، (ص: ٣٤٢).

(٢) ينظر: موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة: النابلسي، (١٧٧/٢).

(٣) ينظر: الغذاء في القرآن الكريم، (ص: ٢٤٥)؛ الغذاء والتغذية في ضوء الكتاب والسنة، (ص: ٣٤٣).

(٤) ينظر: مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، (٣٠-٢٤/١).

(٥) ينظر: الغذاء في القرآن الكريم، (ص: ٢٤٧-٢٣٨).

بدأ انتشار المرض فوجدوا أنّ الفيروس التاجي ينتقل إلى البشر بشكلٍ طبيعي من الحيوان، وجاءت الدراسات الحديثة أنّ سلسلة جينات فيروس كورونا، وثيقة الصلة بالسلسلة البوبائية الموجودة في الخفاش، وقد أودى هذا الفيروس بحياة أكثر من (٨-١) مليون شخصٍ في العالم^(١).
ومما سبق يتضح أنّ الشريعة الإسلامية ما حرّمت شيئاً من الأطعمة إلا لضررٍ ناجمٍ عنها، أو خبثٍ محقّقٍ فيها، وأنّه لمن الإعجاز الإلهي العظيم أنّ تتوافق موازينُ الشرع وموازنُ الطبِّ في تحريم هذه الخبائث.

الفرع الثاني: أثر الأشربة المحرّمة على الصّحة الجسدية للإنسان:

لقد حرّم الإسلام بعض الأشربة؛ لما لها من أثرٍ سلبيٍ وخطيرٍ على صّحة الجسد، كالخمر فإنّه يؤدي بشاربه إلى الهلاك المؤكد، الذي أثبتته وقائع الأيام، فجميع السوائل المُسكرة تحتوي على نسبة معينة من الكحول وهي عدة أنواع، فمثلاً كأس البيرة الواحد فيه من (٣-٨٪) وكأس الويسكي يحتوي على نسبة (٥٠٪) من الكحول، وكأس الشمبانيا يحتوي على نسبة (٢٠٪) من الكحول. وكأس الشيرى أو اليبورت يحتوي على نسبة (٢٠٪) من الكحول ١، فكلما ارتفعت نسبتها في الشراب كان تأثيره السيء على الأجهزة التي يحتويها الجسم أكثر ضرراً وأشد فتكاً، ويؤثر على الجهاز العصبي للإنسان، فيقوم بتخدير خلايا المخ جميعاً، ولكن أهم الخلايا التي تصاب هي خلايا القشرة، وهي الخلايا المتحكّمة في الإرادة "العقل"، وأنّ تناول الكحول يسبب توسعاً في الأوعية الدموية للجلد؛ نتيجة شلل مؤقتة بالمركز الدموي الحركي في نخاع المستطيل، وهو أيضاً سببٌ في تصلب الشرايين التاجية للقلب ويؤدي هذا إلى الذبجات الصدرية، وكذلك إلى جلطة القلب^(٢).

وكذلك الأفيون وهي أحد أنواع المخدرات، التي لها أثر سيء على صّحة الجسد، فهي عصارة مستخرجة من ثمرة نبات الخشخاش غير الناضجة، حيث يجري تشريطها، فيخرج منها عصير أبيض لزج، سرعان ما يتحول لونه إلى اللبني عند تعرضه للهواء، فهو يحتوي على أكثر من (٣٥٪) مركباً كيميائياً، ومن آثار تعاطيه على الجسم الإصابة بمرض فقدان المناعة المكتسب "الإيدز"، والتهاب الكبد الفيروسي الذي ينتهي إلى تلف الكبد الخطير، كما أنه يؤدي إلى الإصابة بسرطان الكبد، وضمور الدماغ، وإصابة الرئتين، والتأثير على الجهاز التنفسي، وهبوط النّفس^(٣).

الخاتمة:

الحمد لله أولاً وأخيراً، ظاهراً وباطناً، دائماً وأبداً، الذي وقّني وأعانني على إنجاز هذا البحث، وإخراجه بهذه الهيئة، فإن كنتُ وقّفتُ من الله تعالى، فمنه التوفيق والسداد، وإن أخفقتُ فمن نفسي والشيطان، والجهد البشري معرضٌ للنقص، وفي خاتمته أردتُ أنّ أوضح أبرز النتائج التي توصلت إليها في بحثي المتواضع، وكذا تسليط الضوء على بعض التوصيات، وهي كالآتي:

(١) ينظر: الخفافيش محورها دراسات جديدة تسلط الضوء على أصل كورونا <https://www.alhurra.com>

كوفيد-١٩ نوع من الخفافيش إلى البشر من دون تغيير كبير <https://aawsat.com>

(٢) ينظر: الخبيثة أم الخبائث، العشموي، (١٨٦/١).

(٣) ينظر: الأضرار الناجمة عن تعاطي المسكرات والمخدرات، العمري، (٣٦/١).

أولاً: النتائج:

- ١- عناية الإسلام الفائقة بالصحة الجسدية للإنسان؛ وذلك عبر نصوص القرآن والسنة النبوية الواردة في الأطعمة والأشربة وأقسامهما: المباحة، والمحترمة.
- ٢- حرصاً من الإسلام على توفير السعادة للإنسان، فقد سعى إلى توفير الأمن الغذائي، عبر تحقيق الكفاية الغذائية للفرد والمجتمع.
- ٣- إنَّ الشريعة الإسلامية أحلت كلَّ طَيِّبٍ مفيدٍ من الطعام والشراب، وحرَّمت كلَّ خبيثٍ مضر، والسبب يعود في تحريم الخبيث، إنما هو خبث الخبيث، حماية للإنسان، وصيانةً له، لئلا يكتسب صفة الخُبث في طبعه وروحه.
- ٤- إنَّ الإسلام في تشريعه في الطعام والشراب الحلال المُباح رَغِبَ في الأطعمة والأشربة ذات الجودة العالية، عبر كثير من الأصناف، التي ورد ذكرها في القرآن الكريم، والسنة النبوية.
- ٥- إنَّ الأطعمة والأشربة المباحة في الكتاب والسنة لها أثرٌ بالغ الأهمية على الصحة الجسدية للإنسان؛ إذ بها يحصل له تقوية جسده، وحفظه من الهلاك، ومقاومة الأمراض والأوبئة.
- ٦- إنَّ الأطعمة والأشربة المحترمة في الكتاب والسنة، إنما حرِّمت لما لها من ضررٍ على الصحة الجسدية للإنسان أو عقله.
- ٧- إنَّ الخمر في إذهابها للعقل - الذي هو أشرف ما كَرَّمَ الله به الإنسان - فإنَّها تضرُّ البدن بصور عديدة، مسببةً أمراضاً خطيرةً كالأورام الخبيثة، وأمراض القلب، فضلاً عن الأمراض النفسية والعصبية.
- ٨- إنَّ لحم الخنزير أخبثُ للحوم، وأنَّه محرَّم لذاته؛ لما فيها من الضرر البالغ على صحة الإنسان، والأثر النفسي الكريه على روحه.
- ٩- إنَّ الدم لا يستسيغه ذو عقل وفطرة سوية، وكذلك الميتة، وهذا ما يدعو إلى تجنُّب ما يذبحه غير المسلمين بالطرق المخالفة للذكاة الشرعية كالصعق الكهربائي، وغيرها.
- ١٠- إنَّ التزام الأمة الإسلامية في العموم باجتتاب تلك المحرَّمات كان له أبلغ الأثر في نقاء المجتمعات الإسلامية من كثيرٍ من الأمراض والأوبئة التي تسببها تلك المحرَّمات.

ثانياً: التوصيات:

- ١- أوصي بمزيدٍ من الأبحاث العلمية والشرعية حول الأطعمة والأشربة المحترمة، واتفق تحريمها مع العلم الحديث.
- ٢- إقامة الندوات؛ وذلك لتوعية الناس بالآثار الصحية المترتبة من تناول الأطعمة والأشربة المحترمة، وبيان ضررها على بدن الإنسان وعقله.
- ٣- تضمين الآثار الصحية للأطعمة الحلال والحرام في المقررات الدراسية.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد: محمد بن علي بن وهب، (ت: ٧٠٢هـ)، تحقيق: عبد القادر عرفان حسونة، دار الفكر - بيروت، (د/ط)، (١٤١٧هـ).

أحكام الأطعمة والذبائح في الفقه الإسلامي، أبو سريع: محمد عبد الهادي، دار الجيل، ط١، (د/ت).

أحكام القرآن، ابن العربي: محمد بن عبد الله المالكي، (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٣، (١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م).

الآداب الشرعية والمنح المرعية، ابن مفلح: محمد بن مفلح الحنبلي، (ت: ٧٦٣هـ)، عالم الكتب - بيروت، (د/ط، د/ت).

الأدب المفرد، البخاري: محمد بن إسماعيل، (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المعارف - الرياض، ط١، (١٤١٩هـ، ١٩٩٨م).

الأضرار الناجمة عن تعاطي المُسكرات والمُخدرات، العمري: عبد الكريم بن صنيان، دار المآثر - المدينة المنورة، ط: ١، (١٤٢١هـ، ٢٠٠١م).

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار، (ت: ١٣٩٣هـ)، دار الفكر - بيروت، (١٤١٥هـ، ١٩٩٥م).

الإفصاح عن معاني الصحاح، ابن هُبَيْرَة يحيى بن هُبَيْرَة الذهلي، (ت: ٥٦٠هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن - بيروت، (د/ط)، (١٤١٧هـ).

البحر المحيط في التفسير، أبو حيان: محمد بن يوسف الأندلسي، (ت: ٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر - بيروت، (د/ط)، (١٤٢٠هـ).

البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، ابن عجيبة: أحمد بن محمد بن المهدي، (ت: ١٢٢٤هـ)، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الدكتور حسن عباس زكي - القاهرة، (د/ط)، (١٤١٩هـ).

بهجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، السعدي: عبد الرحمن بن ناصر، (ت: ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن رسمي آل الدريني، مكتبة الرشد - الرياض، ط: ١، (١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م).

تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي: محمد بن محمد، (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د/ط، د/ت).

التحبير لإيضاح معاني التيسّي، الصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير، (ت: ١١٨٢هـ)، تحقيق: محمد صُبْحِي بن حَسَن خَلّاق، مكتبة الرشد - الرياض، ط: ١، (١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م).

التحرير والتتوير، ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد، (ت: ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية- تونس، (د/ط)، ١٩٨٤هـ.

تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى: المباركفوري: محمد عبد الرحمن، (ت: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، (د/ط، د/ت).

التعريفات، الجرجاني: علي بن محمد الشريف، (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: ١، (١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م).

تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: إسماعيل بن عمر، (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: ١، (١٤١٩هـ).

تفسير الطبري = جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري: محمد بن جرير، (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط: ١، (١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م).

التفسير القرآني للقرآن، الخطيب: عبد الكريم يونس، (ت: ١٣٩٠هـ)، دار الفكر العربي- القاهرة، (د/ط، د/ت).

تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: محمد بن أحمد، (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط: ٢، (١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م).

التتوير شرح الجامع الصغير، الصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير، (ت: ١١٨٢هـ)، تحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام- الرياض، ط: ١، (١٤٣٢هـ، ٢٠١١م).

التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ابن الملقن: عمر بن علي، (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر - دمشق، ط: ١، (١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م).

تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي: عبد الرحمن بن ناصر، (ت: ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط: ١، (١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م).

الحضارة الإسلامية أسسها ووسائلها وصور من تطبيقات المسلمين لها ولمحات من تأثيرها في سائر الأمم، بيانات المرجع

الميداني: عبد الرحمن بن حسن حَبَنَكَة، (ت: ١٤٢٥هـ)، دار القلم- دمشق، ط: ١، (١٤١٨هـ، ١٩٩٨م).

الخبیثة أم الخبائث، العشماوي: عبد الفتاح بن سليمان، الجامعة الإسلامية- المدينة المنورة، ط: ١٥، ربيع الآخر - جمادى الأولى - جمادى الآخرة (١٤٠٣هـ).

زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب، (ت: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط: ٢٧، (١٤١٥هـ، ١٩٩٤م).

الزاهر في معاني كلمات الناس، الأنباري: محمد بن القاسم، (ت: ٣٢٨هـ)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: ١، (١٤١٢هـ، ١٩٩٢م).

- سبل السلام، الصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير، (ت: ١١٨٢هـ)، دار الحديث، (د/ط، د/ت).
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الألباني: محمد ناصر الدين، (ت: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف - الرياض، ط: ١، (١٤١٥هـ، ١٩٩٥م).
- سنن ابن ماجه: ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني، (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، (د/ط، د/ت).
- سنن أبي داود: أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، (د/ط، د/ت).
- سنن الترمذي = الجامع الكبير، الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة، (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، (د/ط)، (١٩٩٨م).
- السنن الكبرى، البيهقي: أحمد بن الحسين، (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ٣، (١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م).
- الشافعي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير: المبارك بن محمد بن محمد الجزري، (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: أحمد بن سليمان، ويأسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - الرياض، ط: ١، (١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م).
- شجرة التين، الدحلة: عبد الله حسن، وزارة الزراعة الفلسطينية، (د/ط)، (٢٠١٤م).
- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، الطيبي: الحسين بن عبد الله، (ت: ٧٤٣هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز/مكة المكرمة - الرياض، ط: ١، (١٤١٧هـ، ١٩٩٧م).
- شرح النووي على مسلم، النووي: محيي الدين يحيى بن شرف، (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: ٢، (١٣٩٢هـ).
- شرح رياض الصالحين، ابن عثيمين: محمد بن صالح بن محمد، (ت: ١٤٢١هـ)، دار الوطن - الرياض، (د/ط)، (١٤٢٦هـ).
- الصالح = تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري: إسماعيل بن حماد، (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط: ٤، (١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م).
- صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه، البخاري: محمد بن إسماعيل، (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: ١، (١٤٢٢هـ).
- صحيح الجامع الصغير وزياداته، الألباني: محمد ناصر الدين، (ت: ١٤٢٠هـ)، المكتبة الإسلامية، (د/ط، د/ت).
- صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، أبو مالك: كمال بن السيد سالم، المكتبة التوفيقية - القاهرة، (د/ط)، (٢٠٠٣م).

صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله: مسلم بن الحجاج النيسابوري، (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (د/ط، د/ت).

الطب الوقائي في الإسلام: الفنجري، د. أحمد شوقي، الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة، ط: ٣: ١٩٩١م.

عسل النحل والطب الحديث، أحمد فوزان إبراهيم، دراسات الجامعة الإسلامية العالمية شيكاغو، مجلد: (٤)، ديسمبر: (٢٠٠٧م).

عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني: محمود بن أحمد الحنفي، (ت: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (د/ط، د/ت).

الغذاء في القرآن الكريم من منظور علم التغذية الحديث، فارس: د. معز الإسلام عزت، مركز النشر العلمي والترجمة بجامعة حائل - المملكة العربية السعودية، ط: ١، (١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م).

الغذاء والتغذية في ضوء الكتاب والسنة، للباحث: د. موسى إسماعيل البسيط، بحث منشور في مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد: (٦)، تشرين أول، سنة: (٢٠٠٥م).

غريب الحديث، الحربي: إبراهيم بن إسحاق، (ت: ٢٨٥)، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ط: ١، (١٤٠٥هـ).

الفائق في غريب الحديث والأثر، الزمخشري: محمود بن عمرو بن أحمد، (ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: علي محمد الجاوي، ومحمد إبراهيم، دار المعرفة - بيروت، ط: ٢، (د/ت).

فتح الباري شرح صحيح البخاري، بن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، (ت: ٨٥٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، (د/ط)، (١٣٧٩م).

الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، الساعاتي: أحمد بن عبد الرحمن بن محمد، (ت: ١٣٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: ٢، (د/ت).

الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي: أ. د. وهبة بن مصطفى، دار الفكر - دمشق، ط: ٤، (د/ت).

فقه السنة: سيد سابق، (ت: ١٤٢٠هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، ط: ٣، (١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م).

الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة: مجموعة من المؤلفين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (د/ط)، (١٤٢٤هـ).

القاموس الفقهي، د. سعدي أبو حبيب، دار الفكر - دمشق، ط: ٢، (١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م).

كمال المُعلِّم بفوائد مسلم، القاضي عياض: عياض بن موسى، (ت: ٥٤٤هـ)، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء - مصر، ط: ١، (١٤١٩هـ، ١٩٩٨م).

اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، البرزماوي: محمد بن عبد الدائم العسقلاني، (ت: ٨٣١هـ)، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين، دار النوادر - سوريا، ط: ١، (١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م).

لسان العرب، ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، (ت: ٧١١هـ)، دار صادر- بيروت، ط: ٣، ١٤١٤هـ.

مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد: (٧٩)، ربيع الثاني، (١٤٤١هـ)، ديسمبر، (٢٠١٩م).
مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، الفتّي: محمد طاهر بن علي الصديقي، (ت: ٩٨٦هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط: ٣، (١٣٨٧هـ، ١٩٦٧م).

المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ابن عطية: عبد الحق بن غالب، (ت: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: ١، (١٤٢٢هـ).

المخصص، ابن سيده: علي بن إسماعيل المرسي، (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط: ١، (١٤١٧هـ، ١٩٩٦م).

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، القاري: علي بن سلطان محمد، (ت: ١٠١٤هـ)، دار الفكر- بيروت، ط: ١، ١٤٢٢هـ، (٢٠٠٢م).

المسند، أحمد: أحمد بن حنبل الشيباني، (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط: ١، (١٤٢١هـ، ٢٠٠١م).

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي: أحمد بن محمد، (ت: ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية- بيروت، (د/ط، د/ت).

معالم التنزيل في تفسير القرآن، البغوي: الحسين بن مسعود الفراء، (ت: ٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط: ١، (١٤٢٠هـ).

المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، المَلْطِي: يوسف بن موسى بن محمد، (ت: ٨٠٣هـ)، عالم الكتب- بيروت، (د/ط، د/ت).

المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وآخرين، دار الدعوة، (د/ط، د/ت).
المُعَلِّم بفوائد مسلم، المازري: محمد بن علي المالكي، (ت: ٥٣٦هـ)، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر،

المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات بيت الحكمة، ط: ٢، (١٩٩١م).
المغرب، المُطَرِّزِي: ناصر بن عبد السيد بن علي، (ت: ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي- بيروت،

(د/ط، د/ت).
مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، الرازي: محمد بن عمر بن الحسن فخر الدين، (ت: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط: ٣، (١٤٢٠هـ).

المفردات في غريب القرآن: الأصفهاني: الحسين بن محمد، الراغب (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق/بيروت، ط: ١، (١٤١٢هـ).

المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: القرطبي: أحمد بن عمر الأنصاري أبو العباس، تحقيق: عبد الهادي التازي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب، ط: ١، (١٤٢٦هـ،

٢٠٠٥م).

- موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة: محمد راتب النابلسي، دار المكتبي - دمشق، ط: ٢، (١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م).
- موسوعة الفقه الإسلامي، التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، بيت الأفكار الدولية، ط: ١، (١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م).
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، دار السلاسل - الكويت، ط: ٢، (١٤٠٤هـ، ١٤٢٧هـ).
- الموسوعة القرآنية المتخصصة، مجموعة من المؤلفين، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - مصر، (د/ط)، (١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م).
- نصب الراية لأحاديث الهداية، الزيلعي: عبد الله بن يوسف بن محمد، (ت: ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان - بيروت، ط: ١، (١٤١٨هـ، ١٩٩٧م).
- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، البقاعي: إبراهيم بن عمر بن حسن، (ت: ٨٨٥هـ)، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، (د/ط، د/ت).
- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير: المبارك بن محمد الجزري، (ت: ٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، (١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م).
- الوسيط في تفسير القرآن المجيد، الواحدي: علي بن أحمد بن محمد، (ت: ٤٦٨هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، (١٤١٥هـ، ١٩٩٤م).
- الوقاية الصحية في السنة، العيد بلال، رسالة ماجستير، من كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، (٢٠١٠-٢٠١١م).